جامعـــة مولـــــود معمـــري - تيـــزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق و العلوم السياسية

الدعوى المدنية في مجال الضمان الاجتماعي ضد المستخدم والغير

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الاجتماعي

إعداد الطالب :
- جردي سلية
- نايت علي ليدية

تحت إشراف الأستاذ:
- أ/د معاشو فطة

لجنة المناقشة:

- د/ فتحي وردية، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري..... رئيساً.
- د/ معاشو فطة،أستاذة محاضرة، جامعة مولود معمري..... مشرفة ومقررة.
- د/ موزاوي علي، أستاذ مساعد "أ" جامعة مولود معمري.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة : 2016/10/05

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد الله العظيم أنه وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي, فله سبحانه وتعالى الحمد و المنة, وسلاما على سيد الخلق القائل فيما معناه : **" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"**.

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي الكريم , نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الاستاذة **" معاشو فطة"** التي شرفتنا بقبولها الإشراف على إنجاز هذا البحث المتواضع الخاص بمذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الضمان الاجتماعي.

فأفاضت علينا بعلمها ولم تبخل علينا بنصيحة أو معلومة, حتى يرى هذا العلم النور.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتهما بقبول مناقشة مذكرتنا وتقديرها زادنا فخرا و شرفا.

مع الشكر الجزيل لأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعةمولود معمري تيزي وزو, الذين لم يبخلوا علينا طيلة المسار الدراسي في الجامعة,فنسأل الله لهم الصحة و العافية.

و أخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يدا بيضاء نذكرها فنشكرها وهما الوالدين العزيزين, والإخوة ,و الزملاء.

_ نايت علي ليدية **_ جردي سلية**

الإهـداء

إلى والديّ العزيزين ... برّا بهما و ولاءً لهما، فلهما مني ،

دعاء أن

ربي إرحمهما كما ربّياني صغيرا

إلى جميع أفراد عائلتي ,فخرا و اعتزازا,

إلى كل أساتذتي الذين استفدت من علمهم ومن نعم أخلاقهم

إلى كل زملائي و إلى أعز الناس على قلبي الذين ساندوني

لإتمام هذا العمل

إلى كل من ساعدني و يسر لي فرص العلم و التحصيل لتحقيق حلم

ظل دوما في الخيال، و إلى كل من شجعني لإتمام عملي

سلية

الإهـداء

أهدي عملي إلى والديا العزيزين لقوله تعالى

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

أهدي تحياتي إلى كل إخوتي و أخواتي ،و إلى جميع عائلتي

أهدي إلى زميلتي في هذا العمل سلية.

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد.

ليدية

قائمة المختصرات

غ إ: غرفة اجتماعية

ص: صفحة

ج ر:جريدة رسمية.

ق. ا .ج

ق .ع. ج

ق. و. ع

ق. ض. ا

P : page

مقدمة

إن منازعات الضمان الاجتماعي لا تقتصر على المنازعات العامة والمنازعات الطبية فقط وإنما هناك منازعات أخرى متعلقة أساسا بالتعويض عن المسؤولية المدنية للأضرار التي تلحق العامل، والتي تعد صورة من صور الدعاوى المدنية التي تخضع للقانون العام حيث تتميز فيها المنازعة بالطابع المدني الذي يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وما يترتب عنها من تعويض وفقا للقانون المدني، لاسيما عندما يتعلق الأمر بأخطاء جسيمة واقعة من صاحب العمل أو من يمثله أو من الغير لذلك يكون تعويض العامل المصاب بحادث عمل يقع بقوة القانون طالما كانت الإصابة حصلت بسبب او بمناسبة عمل او ثبت وقوعها في زمن أو مكان العمل فيتولى صندوق التأمينات الاجتماعية عبء دفع التعويض للمضرور إلا انه مع ذلك أجازت بعض التشريعات الاجتماعية للعامل الحصول على تعويض تكميلي على عاتق رب العمل متى ثبت وجود خطا غير معذور و جسيم من قبله(1)

و الأصل في قواعد الضمان الاجتماعي و بالذات في نظام المسؤولية عن حوادث العمل فخطا رب العمل آو العامل لا اثر له على استحقاق الحقوق التأمينية خلافا لما هو عليه الحال في المسؤولية المدنية ذلك إن هذه حقوق إنما تستحق في مقابل القسط المدفوع و ليس لكون الضرر المترتب على الإصابة نشا عن خطا رب العمل و لذلك فخطا رب العامل لا اثر له كذلك على استحقاق هذه الحقوق غير ان مبلغ التامين في ظل أحكام التامين العادي لا يستحق في حالة ثبوت الخطأ العمد من جانب المؤمن له اجتماعيا و إنما تقتصر حقوق هذا الأخير على احتياطي التامين المتجمع له و يلحق بالخطأ العمد في هذا الصدد الخطأ الجسيم

1-مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

و من حيث المبدأ لا يتحمل رب العمل تبعات التعويض الشخصي للعامل حيث يكتفي تامين نفسه من المسؤولية المدنية لدى شركة التامين كما يصرح بالعمال و بالحوادث التي تطرأ لهم و هذا ما يعني إمكانية الجمع بين قواعد المسؤولية المدنية و قانون الضمان الاجتماعي لاسيما فيما يتعلق بإصابات العمل و لكن في هذه الحالات لا تخضع المنازعات المدنية لنفس إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي و إنما يختص بها القضاء المدني بالدرجة الأولى

و يقع على هيئة الضمان الاجتماعي دفع التعويضات التأمينية المقررة في هذا الصدد الا انه مع ذلك قد يتحمل المسؤولية في حالة ثبوت خطئه المتعمد إضرارا بالعامل و هنا نرجع إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية

و قد أشار قانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير سنة2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي صراحة لهذه الدعاوي في المادة 69 و كذلك هناك قوانين أخرى متعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي تلك المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم 11/83 و قانون التقاعد12/83 و قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية 13/83 و الصادرين بنفس التاريخ 02/07/1983

تظهر أهمية الموضوع في معرفة الطرق المتبعة للحصول على التعويض الجابر للضرر سواء حسب القانون المدني ، باعتباره موضوع من مواضيع القانون المدني وأهم أثر مترتب عن قيام المسؤولية المدنية، أو في مجال الضمان الاجتماعي.

أما عن أهداف هذه الدراسة فهي تعريف التعويض وشروط تطبيقه، ثم إن التعويض يختلف ويتشابه مع العديد من المفاهيم القانونية وبالتالي كان لا بد من تمييزه عنها ومن ثم التطرق إلى أنواع دعاوي التعويض في مجال الضمان الاجتماعي و شروط استحقاقه.

ومن أجل الإلمام أكثر بموضوع الدراسة فقد اعتمدنا المنهج القانوني التحليلي كمنهج أساسي، وهذا من أجل استعراض مختلف النصوص القانونية المنظمة لموضوع دعوى التعويض.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إذا كانت دعوى التعويض تهدف إلى الضمان فما هي الأحكام المتبعة لاصلاح الضرر و جبره ?

وللإجابة على الإشكالية البحثية المطروحة سنعرض بحثنا م حسب الخطة التي قسمناها إلى فصلين، في الفصل الأول سلطنا الضوء على دعوى التعويض في مجال الضمان الاجتماعي ، حيث تطرقنا إلى مفهوم التعويض بصفة عامة ، ومن ثم ميزناه عما قد يختلط به من أنظمة قانونية أخرى مشابهة له و المحاكم المختصة بالفصل في منازعات الضمان الاجتماعي.وبيننا أنواع دعاوى التعويض و أطرافها ، أما في الفصل الثاني، فخصصناه لأحكام التعويض في الدعوى المدنية ضد خطأ المستخدم والغير، تناولنا فيه التعويض كأثر للدعوى المدنية ببيان صوره في مجال الضمان الاجتماعي وتحديد الشروط الواجب توفرها، وعناصر تقدير التعويض و كيفية تقديره.

الفصل الأول
دعوى التعويض في مجال الضمان الاجتماعي

الفصل الأول

دعوى التعويض في مجال الضمان الاجتماعي

تتمثل دعوى التعويض في مجال الضمان الاجتماعي, بوجه عام على أساس الضمان أي الخطر المهني, لا على أساس الخطأ الواجب الإثبات, و متى ثبت ان المضرور قد أوذي في حق من حقوقه دون مسوغ من القانون, كان المتسبب في هذا الضرر مسؤولا عنه ,و بالتالي هو موجب للضمان ,و ذلك لان غاية المسؤولية المدنية ,هي التعويض المدني عند المساس بحق الضمان المعزز للغير ,أما إذا ثبت ارتكاب الفاعل خطا فانه يترتب على هذا الخطأ, زيادة مبلغ التعويض على أساس عقوبة خاصة.

لذلك تشكل المسؤولية المدنية احد أركان النظام القانوني و الاجتماعي ,فكل مستخدم مسؤول عن أعماله, أي ملتزم بواجبات معينة اتجاه الغير, أهمها عدم الإضرار بالغير, فإذا خرق هذه الواجبات ,التزم بإصلاح الضرر و تعويض المتضرر.

و قد ظهرت هذه الفكرة في القوانين, التي ارتكزت على الالتزام بالضمان , التي نظمت إصابات العمل و الاخطاء المهنية ,على أساس سلامة المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقه .

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التعويض بصفة عامة أما الهبحث الثاني فقد خصصناه لمجموعة الشروط الواجب توفرها لقبول دعوى التعويض.

---

(1)- نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، ، 2012، ص 65.
(2)- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص7 0

المبحث الأول

مفهوم التعويض بصفة عامة

إن الضرر الذي يصيب الشخص المضرور يمكنه من اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل المطالبة بجبر الضرر عن طريق الدعوى المدنية التبعية،و هو المدعي المدني من الطرف المسبب للضرر أمام القاضي الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة ارتكاب هذا الأخير للجريمة حسب المادة ½ من قانون إجراءات الجزائية يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية و كذلك حسب المادة 4 من نفس القانون يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير انه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت

إن الدعوى المدنية التبعية ,تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات كما يلي :

يعني ذلك أن الجهة الجزائية, في حالة رفع الدعوتين العمومية و المدنية, أمامها يجب عليها الفصل في الدعوتين معا بكم واحد, فتنص الفقرة 2,3 من قانون الإجراءات الجزائية« يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطا المتهم الذي يخلص من وقائع موضوع الاتهام و يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب » .

يعني ذلك إذا حكمت المحكمة بالبراءة, يجوز لها أن تقضي في طلبات المتهم بتعويضه مدنيا ,إذا كانت التبرئة راجعة لعدم نسبة الخطأ الجنائي ,للمتهم آو عدم قبول الدعوى.

أما إذا كانت التبرئة راجعة لوجود عذر مانع من المسؤولية الجنائية, فيعفى من العقاب أو من المسؤولية, و لكن للمحكمة حق القضاء عليه بالمسؤولية المدنية, إذا ثبت في حقه الخطأ حالة رفع الدعوتين .

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سوف نتطرق إلى بيان مفهوم التعويض بصفة عامة من خلال تعريفه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له ومن ثم تحديد أنواع دعاوي التعويض (المطلب الأول) ثم سنبين أطراف دعوى التعويض وشروط رفعها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التعريف بالتعويض

فيما يخص مفهوم التعويض سنشير إلى تعريفه لغة و اصطلاحا ثم نبين الآراء الفقهية التي طرحت بشأن تعريفه وكونه جزاء لتحقق المسؤولية ما يجعله يقترب أو يتشابه مع بعض الأوضاع القانونية لذا قارناه ببعض الأنظمة المشابهة له وذلك لإعطاء فكرة أوضح لمصطلح التعويض حيث قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث سنتناول تعريف التعويض في (الفرع الأول)، تمييزه عن الأنظمة المشابهة له في (الفرع الثاني) وسنتطرق إلى أنواع دعاوي التعويض في مجال الضمان الاجتماعي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التعويض

لإعطاء تعريف للتعويض فإننا نحدد معناه من الناحية اللغوية، و مجموع التعاريف الفقهية للوصول إلى تعريف شامل.

أولا: التعويض لغة

التعويض لغة "يعني الخلف و البدل" **(1)**، بمعنى العوض، والجمع أعواض، وعاضه بكذا عوضا: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو غائض. واعتاض منه : أخذ العوض، واعتاض فلانا: سأله **العوض (2).**

وكمثال آخر للشرح "يقال أخذت الكتاب عوضا عن مالي، أي بدلا منه وأعاضه وعوضه تعويضا، وعاوضه أي أعطاه العوض أي البدل، فأعاضه فلان من كذا يعني أعطاه عوضا أي بدلا و خلفا واعتاضني فلان إذا جاء طالبا للعوض.

1 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1952، ص 350.
2-محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 25.

ثانيا: التعويض شرعا

عند تتبعنا لأغلب مراجع الفقه الإسلامي لا نعثر على مصطلح التعويض، وإنما نجد مصطلح الضمان أو التضمين، ويطلق الضمان عند فقهاء الشريعة بمعنيين:

الأول: الضمان بمعنى الكفالة وهذا خارج عن نطاق بحثنا.

الثاني: الضمان بمعنى التعويض **(1)** وهو ما سوف نقوم ببحثه.

ضمان (التعويض)
ورد الضمان على لسان الفقهاء، ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي من أن الضمان هو: واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة **(2)**.

وعرف الدكتور مصطفى الزرقاء الضمان بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير **(3)**. ولقد شرع الضمان للجبر لا للعقوبة، فكل فعل ضار يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير يعد مخالفا للشرع، وإذا كان الضرر ممنوعا في الشرع فإنه لا بد من رفعه، ومن ثم شرع الضمان في الأموال يؤدي بموجبه المسؤول نظير ما أتلفه من المال أو قيمته لجبر الضرر و إزالته و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

ثالثا: التعويض فقها

إن القانون كما هو معروف ليس من وظيفته إعطاء تعريف للمصطلحات، وإنما يعتبر هذا من اختصاص فقهاء القانون

1-اشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص عقود و مسؤولية مدنية،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014

2-اشواق دهيمي،مرجع سابق، ص 09.
3-محمد فتح الله النشار،مرجع سابق، ص 27.

فاقتصرت النصوص القانونية على الإشارة للتعويض كجزاء للمسؤولية المدنية و طريق احتياطي لتنفيذ الالتزام، و بالتالي نجد الفقه قد تعمق في إيراد تعاريف متعددة للتعويض، كل تعريف منها ينظر له من جهة، وأهم هذه التعاريف ما يلي:

التعويض مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفّذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس **(1).**

من خلال هذا التعريف نجد أنه ركّز على جانب واحد من جوانب التعويض و ذلك على اعتبار أن التعويض هو مبلغ من النقود. غير أن هناك أوجه أخرى للتعويض، فقد يكون هذا الأخير عينا أو بمقابل غير نقدي، فليس بالضرورة أن يتخذ صورة النقد، خاصة إذا ما تولدت للقاضي قناعة بأن التعويض العيني أو بمقابل غير نقدي هو أجدى من الحكم بمبلغ من النقود لمحو الضرر .

وهناك من عرف **التعويض** بأنه: وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته، إذا لم يكن محوه ممكنا، والغالب أن يكون مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر، و لكنه قد يكون شيئا آخر غير المال كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم**(2).**

وإذا أردنا أن نعرفه نرى أن التعريف الأنسب هو الحق الذي يثبت للدائن نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه ،والذي قد يتخذ شكل النقد أو ترضية معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، ولو لم يحصل الإخلال بالالتزام من جانب المدين"، ونستنتج من التعريف المقدم له بأنه لم يركز على طريقة معينة للتعويض، بل ترك المجال واسعا أمام القاضي لاختيار أكثر الطرق ملائمة لجبر الضرر (3)

---

1 - أشواق دهيمي، مرجع نفسه، ص 09

2 - منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 1996 ص 426.

3-لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 10.

الفرع الثاني

تمييز التعويض عن المفاهيم المشابهة له

لغرض الوقوف بصورة واضحة على طبيعة التعويض وجدنا أنه من الملائم مقارنته ببعض الأوضاع القانونية التي تحمل طبيعة قد تتشابه أو تتقارب مع طبيعة التعويض.

أولا: تمييز التعويض عن العقوبة

إذا كان التمييز بين التعويض و العقوبة لا يحتل أهمية تذكر في ظل التشريعات التي كانت تحكم المجتمعات البدائية فهو ذو صبغة جنائية، فالأمر ليس كذلك في الوقت الحاضر، فأصبح للتعويض مفهوم وغاية تختلفان عن غاية ومفهوم العقوبة، خاصة بعد أن انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية وكان لذلك أثر في ظهور التمييز بين العقوبة و التعويض.**(1)**

فالعقوبة هي جزاء يفرض لمصلحة الهيئة الاجتماعية ضد كل من ارتكب جريمة، وتثبت بحقه كرد فعل اجتماعي يقابل ما أصاب تلك الهيئة من مساس بكيانها ويتناسب مع خطأ الفاعل، فهي لا تتقرر لمصلحة المجني عليه شخصيا، وإنما لمصلحة المجتمع حماية لأمنه و كيانه وتفرض من قبل سلطة قضائية مختصة بعد إجراءات تحقيقية أدت إلى ثبوت الجريمة .

فبالرغم من التغيير الذي طرأ على مفهوم العقوبة خاصة في ظل التشريعات الحديثة، فأصبحت أداة ردع و إصلاح في الوقت نفسه، فلا يعني ذلك أنها أصبحت تقترب من التعويض فبينهما فروق عديدة سنشير إلى بعض منها:

- أن العقوبة تفرض دون حاجة لوقوع الضرر نفسه كما في حالة الشروع في جريمة بينما التعويض لا يقضي به إلا إذا وقع ضرر فهو محدد دائما بالقدر اللازم لتغطية الضرر وإعادة الوضع إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل وقوعه، فالتعويض بالمعنى المتقدم لا يصح اعتباره عقوبة .

1- أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص 13

-

- أن العقوبة هي شيء ذاتي يتأثر بمجموعة من الاعتبارات منها الجاني والمجني عليه، مكان ارتكاب الجريمة، زمانها وكذا درجة الخطأ، بينما لا يكون لتلك الاعتبارات تأثير على التعويض، على اعتبار أنه شيء موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر و مقداره، فهو يدور معه وجودا وعدما .

- أن فرض العقوبة مقيد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما التعويض فلا يوجد تحديد لمقداره، فمقداره يتحدد تبعا لمقدار الضرر المراد جبره ولا يوجد أيضا تحديدا للأفعال الضارة(1)

1-أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص 13

ثانيا: تمييز التعويض عن الغرامة المدنية

الغرامة المدنية تفرض على الأفراد كجزاء لمخالفة قاعدة من القواعد التي تنظم الالتزامات المالية للأفراد قبل الدولة أو أحد أجهزتها العامة، كالالتزام بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو التأمينات الاجتماعية **(1)**. ويكون الغرض من فرضها ضمان حسن سير المرافق العامة، ولا يشترط لفرضها إثبات الضرر من قبل الجهة التي تتولى فرضها على الأفراد لعدم تنفيذهم تلك الالتزامات المالية، ويتم استحصالها دون حاجة لإصدار حكم، فهي لا تعد تعويضا عن ضرر، والغرامة المدنية تؤدى للخزينة العمومية بينما التعويض يكون للمتضرر وليس للخزينة العامة **(2)**.

ثالثا: تمييز التعويض المدني عن الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يحكم القاضي بإلزام المدين بأدائه عن كل يوم وأية وحدة زمنية أخرى، يمتنع فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا بعد صدور الحكم بإلزامه بهذا التنفيذ، كما هو واضح ليس الغرض من الغرامة التهديدية تعويض الدائن عن التأخر في الوفاء، بل المقصود بها تهديد المدين وإرهابه للتغلب على ممانعته وعنته، وبالتالي حمله على التنفيذ العيني.

وعليه فالغرامة التهديدية تختلف عن التعويض حيث أنها لا ترتبط بوجود أو عدم وجود ضرر فللحكم فيها لا يجب فيها التسبيب بخلاف الحكم بالتعويض أنه حكم واجب التسبيب أي يلزم القاضي فيه أن يبين الأسباب التي دفعته إلى إصدار الحكم وإلا كان حكمه عرضة للطعن **(3)**.

1- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر ،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، ص126.
2-حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1999، ص 48.
3-أشواق دهيمي، مرجع سابق،ص ص 16- 17

الفرع الثالث

أنواع دعاوى التعويض في مجال الضمان الاجتماعي

كثيرا ما يقع العامل عرضة أو ضحية لتصرّفات صادرة عن صاحب العمل أو ممثله فهذه التّصرفات قد تكون صادرة عن عمد أو عن غير عمد أي إهمال وتقصير، بحيث يترتب على هذه الأعمال أضرار جسيمة أو معنوية للعامل أو لذوي حقوقه.

ويمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أن يرفع دعوى في إطار القانون العام تعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية وفقا للشّروط المنصوص عليها في القانون15/83، وتبليغ المستندات الإجرائية إلى المصاب أو ذوي حقوقه وكذا إلى صاحب العمل أي المستخدم و الغير، وهيئة الضمان الاجتماعي.

الدعوى القضائية ذات الصّلة تكتسي كأصل عام الطّابع المدني وترتبط بمسؤولية المستخدم أو صاحب العمل عند ارتكابه خطأ غير معذور أو خطأ متعمد، أو تحمل الغير المسؤولية المدنية أو الجزائية في حالة الخطأ الذي يسبب للمؤمن الضرر. وعليه فقد حصر المشرع التعويض في إحدى الصورتين التاليتين:

أولا:دعوى التعويض عن خطأ المستخدم غير المعذور والمتعمد

ا -خطا المستخدم غير المعذور

يتمثل الخطأ غير المعذور و الصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط المنصوص عليها في المادّة45 من القانون15/83 والتي تتمثل في:

- ✓ خطأ ذو خطوة استثنائية.
- ✓ خطأ ينجم عن فعل أوعن تغاض متعمد.
- ✓ خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه **(1).**

1- خليفي عبد الرحمان ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص124.

واضح من خلال التمعن في قراءة مضمون هذه المادة أن ما حددته كشروط هي في الأصل التزامات صاحب العمل فيما يخص الجوانب المتعلقة بالأمن و الحماية و الوقاية الواجب أن تتوفر في مكان العمل.

فضمان حماية العمال من الغازات والضجيج، وضمان أمنهم داخل أماكن العمل، وتوفير وسائل الحماية الفردية والجماعية من الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل الأخطار وكذا المراقبة المستمرة لحالتهم الصحية بتوفير طب العمل، سواء داخل أماكن العمل أو بواسطة اتفاقيات مع المستشفيات أو العيادات الخاصة **(1).**

والخطأ غير المعذور هو الوصف الثاني لخطأ صاحب العمل بالإستناد إلى نص المادة 71 من ق 08/08 وهو شرط لحصول العامل على تعويض تكميلي فهو صورة من صور الخطأ الموصوف. والأمثلة كثيرة على الخطأ غير المعذور لصاحب العمل مثلا قيام صاحب العمل بإرهاق العامل، بتشغيله ساعات عمل أكثر من الحجم الساعي المقرر فضلا عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الإصابة، يعد من قبل الأخطاء غير المعذورة

وعليه فالعناصر التي يقوم عليها الخطأ غير المعذور هي:

- الجسامة غير العادية للفعل أو الترك.

- المعرفة أو إمكان المعرفة بالخطر الذي يمكن أن ينتج عن الفعل أو الترك.

- الصفة الإرادية للفعل أو الترك.

العنصر الأول و الثاني موضوعيان ينبغي قياس درجة جسامة الفعل أو الترك بمسك الرجل العادي، أما العنصر الثالث فقد يكون شخصيا بإثبات معرفة رب العمل بالخطر الذي يمكن أن ينتج عن الفعل أو الترك**(2)**.

1- خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 125 .
2-قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع، قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/05/02، ص 147.

فإذا لم يسعفنا المقياس الذاتي و تذرع رب العمل بعدم علمه بالخطر، فنلجأ إلى المعيار الموضوعي والظروف الخارجية التي وجد فيها الفاعل لمعرفة مدى إمكان علمه بالخطر الذي قد ينتج عن تصرفه (1)

ب خطا المستخدم العمدي

في غياب نص صريح و محدد للخطأ العمدي في القانون الجزائري, الحالي فلا مناط الا الرجوع على الأحكام و التعريفات, التي تبناها الفقه و القضاء.

فالخطأ المتعمد يتحدد طبقا للقواعد العامة, القانون المدني و هو فعل يفترض سوء نية من صدر عنه الفعل, و انه قصد به التسبب في أضرار لنفسه, او للغير او لنفسه و الغير معا.

و في حالة إخلال المستخدم عن تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون ,فتتوفر لدى المستخدم إرادة متجهة و بشكل واضح إلى مخالفة التزام الحذر و الأمان المنصوص عليه قانونا, فيلحق بالخطأ العمد الجسيم ;فمثلا : قيام صاحب العمل بتعيين شخص جاهل لإدارة آلة خطيرة أدت إلى إصابة العامل ,أو مجموع عمال فذلك يشكل خطا جسيم من جانب رب العمل.

ج- خطا تابعيه

في حالة مسؤولية صاحب العمل عن أعمال تابعيه وهي الحالة التي يتسبب فيها شخص من التابعين لصاحب العمل في إلحاق ضرر بالعامل جراء خطأ ارتكبه فقد استقر الفقه و القضاء على جواز الرجوع على صاحب العمل باعتباره متبوعا طبقا لقواعد المسؤولية عن أعمال التابعين مبررا بذلك أن المسؤولية مصدرها القانون.

1-قالية فيروز، مرجع سابق، ص 149

فإذا لحق بالعامل ضرر بفعل أحد التابعين جاز للعامل استنادا للقواعد العامة للمسؤولية عن أعمال التابعين الرجوع على صاحب العمل فيجوز الجمع بين التعويض المقرر في قانون الضمان الاجتماعي و التعويض المستحق بوصف صاحب العمل مسؤول عن أعمال تابعيه طبقا لقواعد القانون المدني،فالمادة136 من القانون المدني الجزائري «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعلها الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها و تتحقق علاقة التبعية و لو تم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الخير لحساب المتبوع »تجعل المتبوع المستخدم مسؤول عن خطا تابعه و هو يكون تحت تصرفه و تحت تعليماته و أوامره و يقع عليه تعويض الأضرار التي يرتكبها ضد المؤمن له اجتماعيا بينما المادة 137من نفس القانون أن « للمتبوع حق الرجوع على تابعيه في حالة ارتكابه خطا جسيم » في حالة ارتكاب التابع العامل خطا جسيما ,فان المتبوع المستخدم يجوز له كذلك أن يرجع على التابع بالتعويض, الذي دفعه أما لهيئة الضمان الاجتماعي أو العامل المؤمن له أو لذوي حقوقه ,فالمبالغ التي حصل عليها المصاب أو ذوي حقوقه, تتعدد بتعدد المصادر, فالحقوق التأمينية مصدرها الاشتراكات التي تؤدي إلى للهيئة ,أما مصدر التعويض طبقا للقواعد العامة, فهو الفعل الضار و لما كان صاحب العمل يلزم بدفع التعويض بوصفه ضامنا ,و ليس باعتباره مسؤولا مسؤولية ذاتية, عن خطا ارتكبه ,فانه من حق العامل أن يطالبه بالحصول على تعويض لما أصابه من ضرر ,وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه (1)

1-احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، دار الفكر العربي،1983،ص ص1041-1042

ثانيا: دعوى التعويض عن خطأ الغير

هناك صورة ثانية تندرج ضمن الدعوى المدنية والمصنفة ضمن دعاوي التعويض وهي دعاوي التعويض عن خطأ الغير.

يقصد بخطأ الغير تلك التصرفات أو الأفعال الضّارة الناتجة عن الإهمال أو الطيش أو سوء تقدير التي يقوم بها الأشخاص غير صاحب العمل أو ممثليه والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بأحد أو جماعة من العمال سواء داخل أماكن العمل أو أثناء أو بمناسبة أداء العمل**(1).**

فالأساس المعتمد في تمييز صاحب العمل عن الغير يكمن في الخضوع لسلطة صاحب العمل في الرقابة و التوجيه والإشراف، وهذا يغني عن الكثير من الصعوبات التي كانت تثار لتحديد صفة الغير عن رب العمل خاصة إذا تعلق الأمر بأصحاب الأعمال الذين يقتصر نشاطهم على توريد العمالة للمشروعات الأخرى مثلا بحيث تنشأ علاقة عمل مؤقتة إلى جانب العلاقة القانونية التي تنشأ بين العامل و صاحب العمل**(2).**

إذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل، يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بالحق في طلب التعويض على الضرر الذي لحق به طبقا لقواعد القانون العام، وفي هذه الحالة تحل هيئة الضمان الاجتماعي بالنسبة لحقوقهم محل المعنيين بالأمر في رفع دعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية التابعة للقانون العام، وذلك بناء على طلب المصاب أو ذوي حقوقه.

لحماية مصالح المصاب وحفظ حقوقه، ألزم القانون هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور المصاب أو لذوي حقوقه الأداءات المستحقة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية مع مباشرة الطعن ضد الفاعل المسؤول أوالمتسبب ولو كان ليس صاحب العمل وفقا

للشروط التي قررها القانون15/83 المعدل بموجب القانون08/08 وهي:

1-خليفي عبد الرحمان ، مرجع سابق،ص 125.

2 -قالية فيروز، مرجع سابق، ص 157

إذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة أو مشتركة بينه وبين المصاب يخول لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كليهما متضامنين **(1)**.

2- إذا اشترك الغير وصاحب العمل في المسؤولية فليس لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد ما أنفقته، إلا إذا تجاوزت التعويضات المترتبة عليها بمقتضي القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، التعويضات التي من المفروض أن تلقي على ذمة صاحب العمل بمقتضى قانون العمل(2)

المطلب الثاني

أطراف دعوى التعويض

يقصد بأطراف الدعوى الأشخاص المعنيين بالنزاع الذين ينسب لهم الإدعاء أو يوجه إليهم هذا الإدعاء، وبمعنى آخر المدعي والمدعى عليه. وبناءا على ذلك فالقاضي لا يعتبر طرفا في الدعوى**(3)**.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الجانب سوف نبين أطراف الدعوى المدنية حيث قسمنا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق للمدعى الذي يتمثل في العامل الأجير و هيئة الضمان الاجتماعي في (الفرع الأول) و المدعى عليه المتمثل في المستخدم والغير في (الفرع الثاني).

---

1 -خليفي عبد الرحمان ، مرجع نفسه، ص 125.
2-خليفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 125.
3-معاشو شمس الدين-طابش يوبا، الدعوى الإجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

الفرع الأول

المدعي

قد يتمثل المدعي في العامل الأجير و هيئة الضمان الاجتماعي.

أولا:العامل الأجيرلقد تبني المشرع الجزائري للعامل الأجير تعريفا دقيقا والذي يتمثل في: "يعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص اللذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم**(1).**

إن هذه المادة جاءت عامة وواسعة تضم كل شخص يتقاضى أجرا من علاقة تبعية تعاقدية، فقد كرست مبدأ عاما كل من يعمل مقابل أجر مهما كان نوع العمل له صفة العامل فلا يهم عدد العمال أو الأجراء اللذين يستخدمهم صاحب العمل كما لا يهم صنف العامل أو أقدميته في المهنة أو الدرجة التي يحتلها في النظام التسلسلي أو طبيعة النّشاط الذي يزاوله **(2).**

رتب المشرع الجزائري للعامل في حالة واحدة وهي الحالة التي يشترك فيها مع الغير المتسبب في وقع الحادث، عندما يخول قانونيا لهيئة الضمان الاجتماعي حق المطالبة بتسديد النفقات التي تتحملها وذلك في حدود التعويض المتعلق على ذمة هذا المتسبب، هذا لأن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة قانونيا بأن تقدم الأداءات المنصوص عليها في القانون للمصاب أو ذوي حقوقه، و بالتالي يحق لها الرجوع بها على المتسبب في الحادث.

وما يجب الإشارة إليه أن العامل في حالة عدم امتثاله للقواعد العامة المتعلقة بالوقاية والأمن في مجال العمل يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة **(3).**

1-المادة 4 من القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم القانون رقم رقم 91-29 ج ر رقم 68 سنة 1991.

2-معاشو شمس الدين، مرجع سابق،ص 40.

3-المادة43 من القانون رقم 88-07، مؤرخ في 7 جمادي الثاني عام 1408 الموافق ل 26 يناير 1980، يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل،ج ر 117 سنة 1988

ثانيا:هيئة الضمان الاجتماعي

قد تمثل هيئة الضمان الاجتماعي كطرف أصيل في النزاع، ومن جهة أخرى كطرف نيابي في النزاع.

أ-**هيئة الضمان الاجتماعي كطرف أصيل في النزاع**وهذا إما ضد العامل الأجير أو ذوي حقوقه فيما يخص تقدير التعويضات لنسبة العجز

أو الحالة الصحية للعامل...الخ وإما ضدّ الجهة المستخدمة عند مخالفتها لقانون التزام المكلفين في الضمان الاجتماعي كعدم الانتساب للضمان الاجتماعي أو عدم التصريح بالنشاط أو عدم التصريح بالأجور أو الأجراء أو في حالة عدم دفع الاشتراكات المستحقة عن العمال الأجراء لديه.

ب- هيئة الضمان الاجتماعي كطرف نيابي في النزاع

وهذا عندما تحل الهيئة محل العامل (المستخدم) أو ذوي حقوقه في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ الغير المعذور أو المتعمد من طرف الغير أو المستخدم.

إذا كانت الإصابة أو الضرر نتيجة فعل مشترك بين الغير و المستخدم يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كلاهما متضامنين لتعويض الأداءات التي دفعتها للمضرور أو ذوي حقوقه **(1)**.

إذا كان للمؤمن له اجتماعيا مسؤول على الضرر جزئيا فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على الغير إلاّ في حدود مسؤوليته فقط **(2)**.

وأخيرا في حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ، يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير والمستخدم طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية **(3)**.

1-زبير فريال، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص،جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر،2014 ص ص 12-13.

2-المادة75 من القانون. 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429، الموافق 23 فبراير سنة 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج رعدد11 (الصادرة في 2 مارس 2008).

3-المادة73 من نفس القانون.

الفرع الثاني

المدعي عليه(المستخدم والغير).

أولا: المستخدم او المؤسسات الادارية

يمكن أن يكون شخص اعتباري "كشركة أو مدرسة أو مكتب" وقد يكون شخص طبيعي ويعتبر مستخدما حتى ولو استخدم عامل واحد فقط، ولم يعطي قانون 11/90 تعريف خاص به أو للهيئة المستخدمة، واكتفى بالإشارة إليه **(1)**.

غالبا ما يكون مركز صاحب العمل كمدعي عليه، لكونه هو الطرف القوي في علاقات العمل، وهو مصدر الأوامر، الرقابة والتوجيه، فقد يصدر قرارات مجحفة في حق العامل مما ينتج عنها خلاف بين طرفي علاقة العمل التي تؤدي إلى المطالبة القضائية، فأساس التزام هيئة الضمان الاجتماعي هو الضمان، فهي ملزمة قانونا في علاقاتها مع المستخدم لذلك في حالة صدور خطأ غير معذور أو خطأ متعمد من طرف هذا الأخير أو تابعه المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، الحق لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد المتسبب في الحادث قصد تسديد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه .

وقد تحقق الجهة المستخدمة ضد هيئة الضمان الاجتماعي كطرف مدعي عليه بخصوص المسائل التالية:

- عدم التزامها بالقانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي كعدم الانتساب و عدم التصريح بالأجور و الأجراء. ففي هذه الحالة بإمكان هيئة الضمان الاجتماعي توقيع العقوبات المالية والزيادات.. **(2)**.

1- المادة 02 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: ".....ولحساب شخص آخر طبيعي أو خاص يدعي المستخدم"
2-مسعود شهبوب، مرجع سابق،ص 408.

ثانيا: الغير

هو كل شخص أجنبي عن العلاقة التي تربط رب العمل بالمضرور فإذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل ،تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بالحق في الرجوع طبقا لأحكام القانون العام على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا بطلب تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي تدفعها للمؤمن أو ذوي حقوقه طبقا للقواعد القانونية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي **(1).**

- يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية كالعمل الإضافي، الزيادة في الأجر **(2)**.

- يمكن أيضا رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويضات تكميلية.

إلاّ أن المشرع الجزائري رتب بعض الآثار القانونية على تصرفات صادرة عن شخص من غير هؤلاء، أي المستخدم وهيئة الضمان الاجتماعي، نتجت عنها أعباء مالية وأضرار كما ولو تسبب في خطأ إلحاق إصابة عمل بالعامل.

أولا: قبل ظهور نظام الضمان الاجتماعي كشركات التأمين الخاصة التي تؤمن لديها أصحاب العمل إذ تدفع التعويض للعامل المصاب و ترجع على الغير بمقداره. أي يقيم العامل دعوى التعويض على الغير وفقا لقواعد المسؤولية في القانون المدني**(3).**

1-المادة 70 من القانون 08/08،مرجع سابق.
2-المادة 72 من القانون السالف الذكر.
3-الأمر رقم58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج ر رقم78.

ثانيا: وبعد ظهور نظام الضمان الاجتماعي محل التأمين أصبح العامل يتسلم تعويضه ويرجع بالفرق على الغير المتسبب في الحادث وهذا طبقا لأحكام قانون حوادث العمل والأمراض المهنية**(1)**.

المبحث الثاني

شروط رفع دعوى التعويض

لقد سعى الفرد منذ الأزل في سبيل إيجاد وسائل من شأنها أن تضمن له الحماية الفعالة لحقوقه المالية و غير المالية ومن تلك الوسائل المسؤولية المدنية التي تقوم على المبدأ الذي يقضي بأنه لا تعويض للضرر الحاصل إلاّ إذا كان وقوعه مرتبطا بالفعل غير المشروع.

لقبول الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة لا بد من توافر أركان جوهرية لا تقوم بدونها المسؤولية المدنية إذ سوف نقوم بدراسة الشروط الموضوعية لقبول الدعوى في المطلب الأول والشروط الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشّروط الموضوعية

يحق للشخص المضرور عند المطالبة بالتعويض الحق في الاختيار بين مباشرة دعواه أمام المحكمة المختصة أصلا، أو التبعية للدعوى المنظورة أمام القضاء الجزائي. ولكي تقوم المسؤولية في جانب المسؤول لا بد من توافر أركان جوهرية تتمثل في الخطأ (فرع أول) و الضرر (فرع ثاني) والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (فرع ثالث).

1-الأمر رقم58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الأول

الخطأ

يعتبر الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية، فهو عماد المسؤولية، ولا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إذا نسب أحداثه إلى خطأ محدد **(1)**.

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية والعقدية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني بأنه " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان بسببه بالتعويض"**(2)**.

وعليه فقد إختلف الفقهاء في تعريف الخطأ الذي يوجب المسؤولية، والمستقر عليه فقها وقضاءا أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بإلتزام قانوني فهي تتضمن التزاما قائما بذاته على أن الخطأ هو الإخلال بالالتزام مع الإدراك أنه يضر بالغير **(3)**.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا أنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة دون أن يعرف ماهية الخطأ ولقد اقتصر على نص المادة 124 ق.م.ج أما في المسؤولية العقدية: هو التزام رتبه العقد، فلم يرد أي نص يتضمن قاعدة عامة يشترط الخطأ كأساس المسؤولية التعاقدية.

أما الخطأ في مجال الضمان الاجتماعي فهي المنازعة المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ سواء ذلك الخطأ الذي يصدر عن صاحب العمل أو ممثله أو الصادر عن المتضرر أو الغير **(4).**

1-عبد الحكم فؤدة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص28.

2-المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

3-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الأول،1994،ص 242.

4-أحمية سليمان،آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،1998 ص 178.

أما الخطأ الطبي يعرف أنه كل مخالفة أو خروج الطبيب على القواعد والأصول الطبية ،التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليه نظريا و علميا وقت تنفيذه للعمل الطبي، ولا شك أن المسؤولية الطبية تسري على جميع أنواع الأطباء بكافة تخصصاتهم . وتكون هذه المنازعة قائمة بين هيئة الضمان الاجتماعي ، والمؤمن له اجتماعيا. طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية أن الالتزام الذي يقع على عاتق الأطباء هو الالتزام ببذل عناية وهي عدم الإضرار بالغير **(1)**.

ومن الأخطاء الشائعة في مجال ممارسة الأطباء لنشاطهم في إطار علاقتهم مع صناديق الضمان الاجتماعي. سوء تقدير الحالة الصحية للمريض. مما يمكنه من الحصول على أداءات نقدية وعينية غير مستحقة، مما يترتب عنه خسائر مالية لهيئات الضمان الاجتماعي التي عليها الأمر اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بالتعويض.

لا تقوم مسؤولية صاحب العمل على أساس فكرة الخطأ، لهذا تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي عند فحصها لظروف الحادث إلى البحث إذا كان قد ارتكب خطأ أدى إلى وقوع الحادث، إنما ترتكز اهتمامها حول ما إذا كان الحادث قد وقع أثناء العمل أو بسببه، فإذا ما توصلت إلى ذلك تقرر حالا مسؤولية المؤسسة المستخدمة، فتحكمه قواعد قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية، أما إذا كانت الإصابة عادية تحكمها قواعد في القانون المدني.

غير أن ذلك لا يمنع هيئة الضمان الاجتماعي من البحث عن السبب المباشر للحادث، لأن هيئة الضمان الاجتماعي هي المسؤولة عن التعويض.

فطبقا للقواعد العامة في المسؤولية ليس هناك سبب يمنع العامل المصاب أو ذوي حقوقه الرجوع على المستخدم بمبلغ التعويضات الإضافية الناتجة عن الحادث وذلك في حالة صدور خطأ من صاحب العمل.

1- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومة، الجزائر،طبعة 2004،ص ص 116-117.

الفرع الثاني

الضرر

الضرر لغة يعني: "عدم النفع، والشدة والضيق وسوء الحال، والنقص في الأموال والأنفس"

وعرفه فقهاء الإسلام بأنه " إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته" **(1)**.

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية، بل المسؤولية المدنية عموما، فيجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدي أو التأخر فيه، ونستطيع أن نعرف الضرر على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه **(2)**. فهو ركن جوهري من أركان المسؤولية لا تقوم بدونه لأنّ التعويض يقدر بقدر الضرر، وانتفائه لا يضل محل للتعويض فلا يكفي أن يقع خطأ من المسؤول بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ ضررا.

يعتبر تقرير وقوع الضرر من المسائل الموضوعية التي لا رقابة فيها للمحكمة العليا، والضرر الذي يقبل التعويض عنه هو الضرر المحقق الذي وقع فعلا أو كان وقوعه في المستقبل مؤكدا، والمضرور هو كل شخص أصيب بضرر جراء فعل خاطئ فهو الذي يكلف بإثباته، وبما أن وقوع الضرر واقعة مادية لذا يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات **(3)**.

وبناء عليه، يظهر بأنه لا تقوم مسؤولية الطبيب إلاّ بتوفر ركن الضرر بعناصره الثلاثة المذكورة بحيث يجب على المدعي أن يبين أنّه تضرر فعلا من عمل الطبيب**(4)** .

1-باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي –دراسة مقارنة- رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، فرع قانون خاص،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية،نابلس-فلسطين2009، ص ص 9-10.

2-محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري،النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر،ص 331.

3-خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرةللحصول على درجة ماجيستير في القانون، تخصص، عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، ص ص 54-53

4-أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 120.

بتبيان حقيقة الضرر اللاّحق به مع تبريره، ولا يجوز له الاكتفاء بمجرد افتراضات وحدسيات أو ادعاءات غير مثبتة، كما يجب أن يكون هذا الضرر ثابتا أي واقعا وحالا حتى وإن لم يكن بصورة كاملة وفورية، لأن التعويض عن الضرر المستقبلي لا يجوز إلا إذا كان حدوثه أكيدا، أما إذا كان الضرر محتملا وغير أكيد فإنه لا مجال للتعويض، وأخيرا يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لنشاط الطبيب، ومما لا شك فيه أن الصورة الأكثر شيوع في مجال الأضرار المترتبة على سوء التزام الأطباء والخبراء بالقواعد القانونية والتنظيمية عند أدائهم لمهمهم المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي ترتب مسؤوليتهم المدنية هي تلك الخسائر المالية التي تكبدها مختلف هيئات الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم بعد تقرير حقهم بناء على آراء وتقارير الأطباء الخبراء في الحصول على أداءات نقدية أو عينية نتيجة مختلف الأخطار الاجتماعية التي تغطيها التأمينات الاجتماعية، كحالة المرض أو العجز أو إثبات الطابع المهني لحادث أو مرض مهني، كل ذلك يرتب كما سبق الإشارة إليه خسائر مادية لهيئات الضمان الاجتماعي التي يحق لها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض **(1).**

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ و الضرر

ساير مشرعنا التشريعات العربية خاصة التشريع المصري الذي ساير بدوره المشرع الفرنسي الأخذ بنظرية السبب المنتج التي تتلخص في أنه متى اشترك أكثر من عامل في إحداث النتيجة الضارة فإنه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المنتج لها، وفي غير الحالات التي تكون فيها العلاقة السببية مفترضة يتحمل المضرور عبء إثبات خطأ المسؤول، والضرر الذي أصابه ووجود علاقة سببية بينهما وإلا كانت دعواه غير مقبولة.

وبما أن الأمر يتعلق بواقعة مادية، يكون للمضرور أن يثبت العلاقة السببية بكل طرق الإثبات كالشهود، القرائن المادية والخبرات بمختلف أنواعها ...الخ **(2).**

1-أحمية سليمان، مرجع سابق، ص ص 120-121.

2-خرشف عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 69.

والعلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية إذا انعدمت انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، وهي تقوم على الفكرة التي مفادها "لا يمكن مساءلة أي شخص قانونا عن الضرر ما لم يكن قد حرّك بفعله المخطئ جملة الوقائع التي أدت مباشرة إلى تحقق الضرر في العالم الخارجي " ، والسببية بهذا المعنى مبدأ بديهي من مبادئ العدالة لا يتصور إنكاره لأن إنكاره يعني تحميل الفرد مسؤولية تعويض الضرر الذي يرجع إلى السبب الأجنبي الذي تفرضه القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ذاته كما أنّ إنكاره يعني تحميل الفرد مسؤولية تعويض الأضرار غير المباشرة وهذا ما لا يمكن قبوله **(1)**.

فمثلا في المجال الطبي لا يكفي وقوع الضرر وثبوت خطأ الطبيب لقيام المسؤولية، بل يجب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، متى أثبت المضرور الخطأ و الضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث ضررا فإنّ القرينة بإثبات أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بدّ له فيه ، وخطأ المصاب ينفي رابطة السببية إذا كان قد ساهم مع خطأ الطبيب في وقوع الضرر فإنّ ذلك يؤدي إلى إنقاص التعويض المحكوم به على الطبيب بقدر نسبة خطأ المصاب .

وتنتفي مسؤولية الطبيب بانتفاء رابطة السببية نتيجة خطأ الغير إذا كان كافيا لإحداث النتيجة ،أما الخطأ المشترك فإنّ تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله، غير أنه يجب عند تحديد المسؤولية الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض **(2)**.

1-خرشف عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 69

2-أحمية سليمان، مرجع سابق، ص ص 121-122.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية يشترط لقبول أية دعوى قضائية احترام إجراءات شكلية منصوص عليها قانونا وأن تكون الدعوى مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول الدعوى شكلا وذلك من خلال توفر شرطي الصفة و المصلحة في التقاضي وفقا لما نصّت عليه المادّة 13 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد والتي جاء فيها على النحو التالي :"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" **(1)**، بالإضافة إلى توفر شرط الأهلية لصحة المطالبة القضائية.

من خلال نص المادة 13 أعلاه تتمثل الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض فيما يلي:

الفرع الأول

الصفة

هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، أما الدعوى التي يكون الغرض منها حماية مصالح الغير فإنّ مصيرها عدم القبول حتى ولو كان للمدعي في ذلك مصلحة **(2)**.

فيقصد بتوافر الصفة لدى المدعي في المجال الطبي أن يكون المريض هو المضرور شخصيا نتيجة خطأ الطبيب أو نشاط المستشفى**(3)**.

1-المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21،المؤرخة في 23 أفريل 2008.

2-معاشو شمس الدين، طابش يوبا، المرجع السابق، ص 55.

3-عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزي وزو،نوقشت بتاريخ 2011/11/09، ص91.

فيرفع دعوى ضدّ مرتكب الفعل الضار لمطالبته بالتعويض، أما إذا كان قاصرا فينوب عنه وليه أو وصيه بتوافر الصفة لديهما للمطالبة بالتعويض نيابة عنه.

الفرع الثاني

المصلحة

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته مادية كانت أو معنوية ، فلا تقبل دعوى حين لا تعود بفائدة على رافعها رغم ثبوت الحق له، كما يجب أن يكون للمدعي حاجة مشروعة إلى الحماية القضائية ، ويتحقق ذلك حين تكون مصلحته قانونية و قائمة ، واستدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني المجود في المادة 419 من (ق.إ.م.) في نص المادة 13 من(ق.إ.م.إ) إذ أشار إلى توفر عنصر المصلحة لدى رافع الدعوى سواء كانت قائمة أو محتملة، إذ يجب التمييز بين المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة.

1-المصلحة القائمة: يقصد بها تلك المصلحة التي تستند إلى حق أو مركز قانوني ، فيكون الغرض من الدّعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني ، ويكون ذلك كقاعدة عامة عندما يكون الضرر قد وقع فعلا ، كما لو أصيب المريض إثر خضوعه للتدخل الطبي أو نتيجة سوء العلاج الذي تلقاه في المستشفى إلى بتر ساقه نتيجة تعفنها، فالضرر قد وقع فعلا، فيكون للمريض المصلحة في رفع الدعوى، و يكون غرضها حماية حقه في التمتع بالسلامة الجسدية، بحيث يجب أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والمصلحة قد تكون مادية، كما لو أصيب المريض بعجز جسماني، أو مالية في حالة إصابته بضرر مالي، و تكون المصلحة معنوية في حالة المساس بشرف و اعتبار المريض كما هو في حالة إفشاء سره بمعنى إعلام الغير بطبيعة المرض الذي يشكو منه.

2-المصلحة المحتملة: تتحقق إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق**(1).**

1-عباشي كريمة، مرجع نفسه، ص 92

والمصلحة المحتملة التي يقررها القانون وفقا لنص المادة 13 السالفة الذكر هي التي يكون الهدف منها منع وقوع ضرر محتمل.

إن شرط المصلحة ليس من النظام العام و هذا ما نستشفه من خلال نص المادة 13 السالفة الذكر، إذ أقر بأن الصفة و الإذن من النظام العام، بمعنى أن المصلحة غير متعلقة بالنظام العام لأنها لو كانت كذلك لنص عليها صراحة ففي حالة ما إذا وقع المريض الدعوى ضد الطبيب على أساس أن هناك ضرر محتمل قد يصاب به في المستقبل، يثير الطبيب الدفع بانعدام المصلحة لديه لأنه لم يعتدي عليه ولم يلحقه أي ضرر خاصة و أن الضرر المحتمل لا يعوض عنه، فهنا يعود للقاضي سلطة التقدير جدية الدفع من عدمه لكن إذا لم يثره الطبيب المسؤول فلا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه لأن شرط المصلحة ليس من النظام العام**(1)**

الفرع الثالث

شرط الأهلية

لم يتعرض المشرع الجزائري للأهلية كشرط لقبول الدعوى و هذا ما جاءت به المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، غير أنه أكد في المادة 65 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائيا وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنه من النظام العام **(2)**. فالأهلية إذا تتمثل في قدرة الشخص وصلاحيته لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات **(3).**

تكتمل الأهلية تمام 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية يباشر حقوقه المدنية"، وسن الرشد المدني 19 سنة كاملة ويخضع فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصايا أو الحجز وهذا حسب نص المادتين 42و43 من القانون المدني **(4).**

1-عباشي كريمة، مرجع نفسه، ص 92.

2-لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل –دعوى التعويض- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945،السنة الجامعية2013-2014، ص ص 74.

3- سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص29

4-لحوارش، زغلامي ،مرجع سابق، ص 75.

وهذه الأحكام سابقة الذكر تتعلق بأهلية الشخص الطبيعي وقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت الأهلية من شروط قبول الدعوى أو أنها تعتبر غير ذلك حيث يرى بعض الفقهاء أن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى، ويترتب على تخلفه عدم قبولها، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى عدم اعتبارها شرط لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإن باشر الدعوى من ليس آهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، إلا أن المشرع الجزائري موقفه كان واضحا من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد القانون على عدم جواز رفع الدعوى أمام القضاء لمن لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي ومادام قد رتب نفس الحكم على عدم تحققها وبما أن الصفة من شروط قبول الدعوى فإن الأهلية هي الأخرى من شروط قبولها **(1)**.

1-لحوارش، زغلامي ،مرجع سابق، ص 75.

الفصل الثاني

أحكام التعويض في الدعوى المدنية ضد خطأ المستخدم و/أو الغير في مجال الضمان الإجتماعي

الفصل الثاني

أحكام التعويض في الدعوى المدنية ضد خطأ المستخدم و/أو الغير في مجال الضمان الاجتماعي

إن الهدف من دعوى المسؤولية المدنية هو الوصول إلى التعويض الكامل عن طريق المطالبة بتعويض إضافي زيادة عن تعويض هيئة الضمان الاجتماعي، ومن ثم فإن الجمع بين التعويضين ليس مضاعفة له ،وإنما تكميلي لبعضهما البعض بما يحقق جبر للضرر الذي لحق العامل المصاب فدعوى التعويض التكميلي ترفع عادة من العامل المصاب أو ذوي حقوقه ضد رب العمل أو ضد الغير المتسبب في الحادث بخطئه الغير معذور ، ويجب أن يكون صندوق الضمان الاجتماعي طرفا مدخلا في الخصام بقوة القانون طبقا لنص المادة 72 من القانون رقم 08/08 ويمكن أن يكون طرفا مدعيا عن طريق ممارسة دعوى الرجوع ضد رب العمل أو الغير لاسترداد التعويضات المدفوعة للعمال الضحايا.

هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى التعويض كأثر للدعوى المدنية، ببيان صوره وشروط الإستفادة منه و ذلك حسب القواعد العامة ، أما في المبحث الثاني فسنشير فيه إلى تقدير التعويض والمحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض.

المبحث الأول

التعويض كأثر للدعوى المدنية

الالتزام بالتعويض هو ذلك الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على كل مخطئ يسبب ضررا لغيره وذلك لجبر الضرر بحيث يمكن للطرف المتضرر أن يتأسس كطرف مدني قصد حصوله على تعويض تكميلي، وللتفصيل أكثر في الموضوع سوف نتطرق إلى صور التعويض في مجال الضمان الاجتماعي، في المطلب الأول وإلى شروط التعويض وشروط الإستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

صور التعويض في مجال الضمان الاجتماعي

التعويض التكميلي هو الفرق بين التعويض الجزافي المحدد في قانون التأمينات الاجتماعية والتعويض الكامل الذي يقدره القاضي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهذه الطريقة ضمان لعدم تجاوز التعويض للضرر، فلا يثرى المضرور دون سبب ولا وجود للجمع بين تعويضين عن ضرر واحد**(1)**، ولتحديد صور التعويض في مجال الضمان الاجتماعي قسمنا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى حق العامل الأجير المؤمن عليه اجتماعيا في التعويض التكميلي وفي الفرع الثاني إلى حق هيئة الضمان الاجتماعي في المطالبة باسترجاع المبالغ المستحقة.

الفرع الأول

حق العامل المؤمن له إجتماعيا في تعويض تكميلي

إذا كان العامل يتسلم حقه في التعويض عن إصابة عمل من الضمان الاجتماعي مقابل اشتراكات شارك مع رب العمل في دفعها، بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسؤول **(2)**

1-مالكي محمد نجيم، بسامي أسماء، تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الضمان الاجتماعي، السنة الجامعية 2015/2014، ص 71.

2- قالية فيروز مرجع سابق، ص 185

عن الفعل الضار الذي ألحقه به، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين لأنّهما متحدان في الغاية وهي جبر الضرر جبرا مكافئا له، ولا يجوز أن يكون زائدا عليه لأنّ كل زيادة تعتبر إثراء بلا سبب **(1)** .

أما فيما يخص الجهة الملزمة بالتعويض، فإن هذه الجهة تختلف إختلافا جوهريا عن الجهة الملزمة بالتعويض الرئيسي، ذلك أن هذا الأخير يقع على عاتق الذمة الجماعية ممثلة في هيئات الضمان الاجتماعي ، وعلى العكس يقع التعويض التكميلي على الذمة الفردية للمسؤول، سواء كان رب عمل أو كان من الغير، حيث جاء في نص المادة 72 من قانون 08/08 **"يمكن المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية ..."(2).**

وجاء في نص المادة 73 من نفس القانون على أنه يمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

أولا: الأساس القانوني الذي يبرر للمصاب الجمع بين التعويضات

يرى الفقه المدني بأن أساس التعويضات عن مسؤولية رب العمل هو فكرة مسؤولية المتبوع (صاحب العمل) عن التابع (العامل) تطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية. وهذا هو الذي يبرر الجمع بين التعويضين فالبرغم من أن الضحية تخضع هنا أصلا لنظام المسؤولية الخطئية أي خطأ رب العمل غير المعذور أو المتعمد وفقا لقواعد القانون المشترك فإن المشرع وإمعانا منه في حماية العمال من المخاطر المهنية نص على إمكانية التعايش بين النظامين فأجاز للعامل الحق في الحصول على تعويض جزافي دون خطأ طبقا لأحكام المسؤولية عن حوادث العمل، وتعويض كامل عن خطأ رب العمل طبقا لأحكام المسؤولية المدنية **(3).**

1-قالية فيروز مرجع سابق، ص 185

2- المادة 72 من القانون 08-08 مرجع سابق.

3-مقني بن عمار، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، مجلة منازعات الأعمال،العدد الثالث عشر لسنة 2016، ص 19.

والأمر لا يبدو مجرد تعايش لنظامين للمسؤولية، ولكن بإمكانية الجمع بين أداءات قانون حوادث العمل هو تعويض جزافي، وبين أداءات المسؤولية المدنية، وهو تعويض تكميلي أو إضافي، وليس تعويضا كاملا، وهذا الجمع ممكنا أيضا في حالة الخطأ المرتكب من ممثل رب العمل أو من الغير**(1).**

و في ظل القانون الجديد لمنازعات الضمان الاجتماعي ,اوجب المشرع الجزائري في نص المادة 77 من القانون « 08/08 تلزم شركة التامين بالاقتطاع من مبلغ التعويض الذي تمنحه في إطار حوادث المرور مبالغ الاداءات المستحقة للضحية بصفتها مؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي»

وفي هذا الصدد قضت قرار المحكمة الهدنية ,الغرفة المدنية ,بتاريخ11 ماي 1992 رقم 76892 على أنه:"من المقرر قانونا أنه لا يمكن رفع أية دعوى عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث الشغل إلا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه" **(2).**

ثانيا: مدى جواز الجمع بين تعويض قانون المرور وتعويضات قانون الضمان الاجتماعي

طبقا لما نصت عليه المادة العاشرة من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار والتي جاء فيها :" إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع بين التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية يبدو أنه، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق فإن شركة التأمين المسؤولية مدنيا أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة الصندوق الخاص بالتعويض ملزما بتحمل آثار هذا التفاقم" **(3).**

وعليه تمنع قوانين التأمين عن حوادث المركبات صراحة على الجمع بين تعويضات شركات التأمين وأداءات الضمان الاجتماعي، وهو أمر تقضي به كذلك قوانين وتنظيمات الضمان الاجتماعي **(4).**

1-مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 20.
2-قرارالمحكمة العليا،غ.إ ، ملف رقم 50879،المجلة القضائية، عدد2 لسنة 1991،ص 119.
3-المادة 10 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 19 فيفري1974.
4-مقني بن عمار، مرجع نفسه، ص 20.

وتبعا لذلك يكون للعامل المصاب بحادث طريق مزدوج الوصف (حادث عمل وحادث مرور) اختيار الجهة التي يلتجأ إليها للحصول على التعويض، سواء كان صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء المنتسب فيه أو كانت شركة التأمين الضامنة، في حين لا يمكن للعامل المصاب التحايل على الهيئتين بغية الجمع بين التعويضين ونقرأ بأن المشرع لم يحدد بالضبط الإجراءات القانونية والإدارية والمالية الواجب إتباعها لمنع الإزدواجية في التعويضات، ولم ينظم كيفيات استرجاع التعويضات المدفوعة بغير وجه حق، ولم يضبط العلاقة ما بين هذه الهيئات، وترك ذلك للمجال العملي وللاجتهاد الخاص لمدراء هيئات الضمان الاجتماعي و مدراء شركات التأمين.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه من المستقر عليه قانونا وقضاء، أنه لا يجوز الجمع بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور.

غير أن قوانين التأمينات الاجتماعية تسمح في بعض الحالات الجمع بين تعويض هيئة الضمان الاجتماعي والتعويض المدني الذي يرفع ضد مرتكب الحادث الذي يتعمد الإصابة، حيث يجيز قانون منازعات الضمان الاجتماعي للعامل أن يرفع بالتوازي دعويين: واحدة ضد شركة التأمين، والأخرى ضد المتسبب في الحادث إذا ثبت أنه متعمد، والأخرى يمكن رفعها كدعوى الرجوع من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

والهدف من دعوى المسؤولية المدنية هو الوصول إلى تعويض إضافي زيادة عن تعويض هيئة الضمان الاجتماعي ومن ثم فالجمع بين التعويضين ليس مضاعفة له وإنما تكميلي للتعويض السابق، أحدهما يؤسس على المسؤولية المهنية عن حوادث العمل
أو الطريق.وثانيهما يؤسس على المسؤولية المدنية الشخصية. غير أنه و إن كانت ممارسة هاتين الدعويين معا ممكنة في حالة حادث مرتكب داخل المؤسسة من قبل رب العمل **(1).**

1-مقني بن عمار،مرجع سابق،ص21

إلا أنه من الصعوبة بمكان تصور حادث مرور يتسبب فيه رب العمل خارج المؤسسة. ففي داخل المؤسسة يعتبر الحادث الواقع بقوة القانون حادث عمل بغض النظر عن وجود مركبة من عدمها وبغض النظر عن المتسبب في الحادث.

أما إذا وقع الحادث خارج المؤسسة فيعد حادث طريق ولكن من النادر أن يتعمد شخص ارتكاب حادث مرور، سواء كان رب عما أو غيره ، فجل حوادث المرور تعد من قبيل الحوادث غير العمدية.

مع الإشارة إلى أن دعوى الرجوع على أساس المسؤولية المدنية لا تقتصر فقط على رب العمل ومن الممكن أن ترفع دعوى الرجوع ضد الغير عندما يتسبب بخطئه في حادث طريق بمركبة وهنا تبدو إمكانية الجمع بين التعويض المهني عن حادث الطريق والتعويض المدني عن حادث المرور واردة جدا كون أن المشرع لم يشترط صراحة في نص المادة 70 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 08/08 أن يكون خطأ الغير عمديا أو جسيما أو غير معذور وعليه فمن الأفضل للمصاب اللجوء إلى صندوق الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض وذلك نظرا للحماية الخاصة التي توفرها هيئات الضمان الاجتماعي للعمال ضحايا حوادث العمل، كونها تمكن المصاب من تعويضات يومية، إضافة إلى تكفلها بالمصاب في حالة تفاقم العجز**(1).**

الفرع الثاني

حق هيئة الضمان الاجتماعي في المطالبة باسترجاع المبالغ المستحقة

نظرا للخسائر المالية التي تتكبدها هيئات الضمان الاجتماعي بسبب عدم تسديد المستخدمين لاشتراكات الضمان الاجتماعي التي تعتبر المورد الرئيسي الذي من خلاله تدفع مختلف الأداءات للمؤمنين لهم اجتماعيا، إلى جانب الأخطاء والتجاوزات التي تقع من طرف ممارسي الطب أثناء قيامهم بنشاطاتهم الطبية وما تسببه من نفقات إضافية "أجاز القانون لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى المحاكم المختصة"**(2)** برفع دعوى قضائية من أجل استرجاع المبالغ المستحقة.

1-مقني بن عمار، مرجع سابق،ص ص22-23.

2-قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية ، العدد الأول، ملف رقم 74431، مؤرخ في 1999/03/09 المجلة القضائية العدد الاول ب ت ص 36,37

أولا: رفع دعوى ضد المستخدم

بما أن أساس التزام هيئة الضمان الاجتماعي هو الضمان فهي ملزمة قانونا في علاقاتها مع المستخدم لذلك في حالة صدور خطأ غير معذور أو خطأ متعمد من طرف هذا الأخير أو تابعه المتسبب في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعيا، يحق لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد المتسبب في الحادث، قصد تسديد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه. مع التذكير في حالة إذا كانت مسؤولية الغير مشتركة مع المستخدم، فإن توزيع المسؤولية بينهما يكون بالتضامن أو على أحدهما، ونصت المادة 69 من قانون 08/08 على حق هيئة الضمان الإجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في رفع دعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة، كما خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي والمتمثلة في:

الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الأعمال المعيقة للمراقبة، إفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين، عدم تنفيذ العقوبات المالية التي يوقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل، عرض خدمات أو قبلها وهي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي، الغش أو الإدلاء بتصريحات مزيفة كحصول له أو غيره من أداءات لا يستحقها، جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرتكبة من صاحب العمل، وتجدر الإشارة على أن في جريمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من ق ع ج يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي من أجل تحصيل مستحقاتها اعتماد إما طريقة التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة الجزائية ،طبقا للمادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو باختيار إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية **(1).**

1-باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية،2010/2009،ص ص107-108.

ثانيا: رفع دعوى ضد الغير

فإذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بالحق في الرجوع طبقا لأحكام القانون العام على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا بطلب المبالغ التي دفعتها أو عليها أن تدفعها للمؤمن أو ذوي حقوقه طبقا للقواعد القانونية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي، كما لها أن تتدخل في الخصومة ضد الغير وذلك بناء على طلب من المؤمن له الذي لحقته أضرار جراء خطأ الغير.

المطلب الثاني

شروط التعويض

لاستحقاق التعويض يجب الرجوع إلى القواعد العامة لذا يتعين أن تجتمع فيه مجموعة من الشروط حيث نتطرق إلى شروط التعويض حسب القواعد العامة بالرجوع إلى المواد 96،70,71 , من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يحق لكل من المؤمن له و ذوي حقوقه أو هيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتعويضات حسب القواعد العامة.

وعليه للحصول على التعويض يجب أن يكون الضرر مباشرا، شخصي،محقق وحالا.

الفرع الاول: الضرر المباشر

قد يترتب على الخطأ الواحد أو الفعل الضار عدة أضرار تكون متعاقبة ومتسلسلة و مرتبطة ببعضها البعض، ومن ثم نتساءل عن تلك التي يجب التعويض عنها وتلك التي لا توجب التعويض إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره**(1)**.

إن الضرر الذي يوجب التعويض هو ذلك الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار أي الضرر المباشر دون غيره وأما المعيار الذي وضعه المشرع قصد تحقيق الضرر المباشر فيتمثل في عدم استطاعة الدائن توقي الضرر ببذل جهد معقول، أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام والذي يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، فلا يعوض عنه أصلا لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية فلا يعوض إذًا في المسؤوليتين إلاّ عن الضرر المباشر**(2)**.

1-عصام زغماش، بشيثر عويصي، فارس نعيجاوي، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء2006-2007، ص ص 36-37.

2-لعريبي كريمة، مرجع سابق، ص 33

ويورد فقهاء القانون المدني التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر.مثال الطبيب الذي اتفق مع المريض على علاجه من مرض معد وتم نقل الأخير إلى المستشفى فأهمله ولم يعالجه فهذا الإهمال أدى الى وفاة المريض المتعاقد مع الطبيب وأدى إلى هلاك المرضى الآخرين وتسبب في موتهم، فهلاك المريض والمرضى الآخرين الذين انتقلت إليهم العدوى تعد نتيجة مباشرة للمرض، أما تسلسل الضرر إلى المرضى ووقوعهم تحت عبئ مصائب أخرى فتعد ضررا غير مباشر**(1)**.

ففي المسؤولية التقصيرية يعوض عن كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع أما في المسؤولية العقدية فلا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم **(2).**

ومعيار كون الضرر غير متوقعا هو معيار الرجل العادي ويبرز الأستاذ السنهوري التعويض عن الضرر المتوقع في حالة الغش أو الخطأ الجسيم بقوله "إن المتعاقدين يفترض أنهما اتفقا ضمنيا على شرط يقصر المسؤولية على مقدار الضرر المتوقع **(3).**

فإذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما أصبح هذا الشرط الضمني باطلا وسإل المدين عن تعويض

الضرر غير المتوقع أي أنه يرى أن المسؤولية ما تزال عقدية وعلى كل حال فإن عبئ إثبات الغش

أو الخطأ الجسيم على الدائن لأن حسن النية مفترض حتى يثبت العكس**(4)**

إن تحديد ما إذا كان الضرر الذي أصاب الدائن متوقع أو غير متوقع مسألة دقيقة وحساسة لكن الفقه وضع قواعد يتعين اتباعها عند تحديد الضرر المتوقع وهي :

-لا يكفي أن يكون الضرر متوقعا في سببه ووقوعه لكي يسأل المدين عن تعويضه كاملا بل يجب

أن يكون متوقعا في مقداره فلا يسأل المدين إلا عن القدر المتوقع منه

-العبرة في توقيع الضرر بوقت التعاقد فلو أن الضرر لم يكن متوقعا وقت العقد فلا يكون المدين مسؤولا عن تعويضه**(5).**

1-أحمد حسن عباس الحيادرين المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
2- عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الأول، مرجع سابق، ص768.
3- علي علي سليمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص ص 255-256.
4- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 256.
5-لعريبي كريمة، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: الضرر المتوقع وغير المتوقع

يشترط فقهاء القانون في الضرر حتى يكون موجب للتعويض أن يكون محققا بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو سيقع فعلا في المستقبل **(1).**

فالأول هو الضرر الذي وقع فعلا وتكونت عناصره ومظاهره التي توفر للقاضي إمكانية تقديره وتحديد مقداره **(2)** كموت المضرور أو إصابته بتلف في جسمه أو في مصلحة مالية له. أما الضرر المستقبل مثل إصابة عامل بعجز عن العمل كليا أو جزئيا فلا يعوض له حسب الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال بل عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل في المستقبل ،فإذا كان هذا الضرر يمكن تقديره فورا قدره القاضي وحكم به كاملا وقد يرجع عدم إمكانية تقديره في الحال إلى أن العامل سيبقى عاجزا عن العمل كليا أو جزئيا طوال حياته فيستطيع القاضي في هذه الحالة أن يجعل التعويض إيراد مرتب مدى الحياة كما يجوز للقاضي بعد أن يقدر الضرر وفقا **(3).**

لما تبينه من ظروف أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير**.**

هذا ما أشارت إليه **المادة 131** من القانون المدني بأن تسمح للمضرور أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض الذي يستحقه و في هذا الشأن يجب تفادي الخلط بين الضرر المستقبل الذي يقتضي التعويض والضرر الاحتمالي الذي لا يوجب التعويض من جهة وحالة تفويت الفرصة التي توجب التعويض من جهة أخرى.

فالضرر المستقبل كما سبق بيانه هو ذلك الضرر الذي سيقع حتما وبصفة أكيدة في المستقبل مما يقتضي تعويضه ولو بصفة مؤقتة بينما الضرر الإحتمالي هو الضرر الذي لم يقع ولا يعرف أنه سيقع أم لا ولا يوجد سبب يؤكد أنه سوف يقع فلا يعوض عنه، فهو يختلف عن الضرر المستقبل فلا تقوم عليه المسؤولية المدنية **(4)**.

---

1 - زغماش عصام و آخرون، مرجع سابق، ص 38

2 - حسن حنتوش الحسناوي، مرجع سابق، ص113.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ص 975.

4 - لعريبي كريمة،مرجع سابق، ص36.

الفرع الثالث :الضرر الشخصي

من البديهي أنه ليس لمن لم يلحقه ضرر شخصي أن يطالب بالتعويض فالضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه أو مصالحه الشخصية مما يبرر الخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمضرور كما تقضي القاعدة "لا دعوى بدون مصلحة "**(1).**

يستبعد بالتالي الإدعاء المبني على ضرر شخص آخر ما لم يكن ذلك الشخص عديم الأهلية، فيتولى عندها وليه والمسؤول عنه الإدعاء باسمه كما يحق للوكيل أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موكله والضرر الشخصي يكون إما ماديا بمصالح مالية وإما جسديا أو معنويا وقد يطرح السؤال حول ما إذا كان حرمان الشخص من مدخوله هو نتيجة للأضرار التي لحقت به كأن يصبح مقعدا عاجزا على القيام بعمل مجد ماليا**(2).**

يشكل ضررا ماسا بشخص أم باقتصاديته فقط أي منتقصا من ذمته المالية فكانت إجابة محكمة التمييز الفرنسية أن مثل هذا الضرر يشكل مساسا بشخص الإنسان مستوجبا إدخاله ضمن التعويض الذي يوجب أن يقرر للمتضرر**(3).**

كما أنه يتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي إذ يعتبر الضرر المرتد شخصيا لمن ارتد عليه**(4).**

1-علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق التعويض،موفم للنشر والتوزيع،الجزائر،2002 ص 257.
2-مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ص 219-220.
3 - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ص 219-220.
4-زغماش عصام و آخرون، مرجع سابق، ص 38

*

مثال: رب العمل الذي يتعاقد مع ناقل لسلعته ثم يترتب على ذلك تلف للمنتجات الأمر الذي أدى إلى عجز رب العمل عن دفع أجور العمال الذين يعملون لديه، وقد يؤدي ذلك إلى تعرضهم للبطالة فتلف المنتوجات يعد ضررا أصاب رب العمل شخصيا، أما تعرض العمال للبطالة فضرر مرتد ويعتبر شخصيا للعمال ولا يعد ضررا غير مباشر فكون الضرر مباشر أو غير مباشر لا يتوقف على مركز الشخص المطالب بالتعويض، وإنما على قيام رابطة السببية بين الضرر الذي لحق هذا الشخص و خطأ المسؤول **(1)**، وعليه يمكن للشخص الذي أصابه ضررا مرتدا أن يطالب المدين بتعويضه عن الضرر الذي لحق به حتى وإن لم يطالب به الشخص المضرور مباشرة.

لكن إذا كان الحق بطلب التعويض يتعلق بأمور شخصية كالتعويض عن مساس بمعنويات أو أخلاقيات الإنسان فالمرجع أن الطابع الشخصي هذا وتقدير الإنسان بشأنه يحولان دون انتقاله إلى الورثة إذا لم يمارسه المتضرر بحال حياته أو حتى إذا مارسه فإن الطابع الشخصي المحض لا يمكن أن يحول المطالبة بالتعويض عنه إلى الورثة إذ تسقط هذه المطالبة بالوفاة **(2).**

1- حسن حنتوش الحسناوي، مرجع سابق،ص ص 118-119

2-مصطفى العوجي، مرجع سابق،ص ص 222-223

المبحث الثاني

تقدير التعويض في الدعوى المدنية و اختصاص المحاكم الفاصلة فيي

متى تبين للقاضي قيام شروط المسؤولية المدنية حكم بالتعويض، وللقاضي السلطة المطلقة في تحديد كيفية تقديره فيراعي بذلك تحديد وقت التعويض ومن ثم يحدد شكله والطريقة المناسبة لذلك من جهة ومن جهة أخرى لم يترك المشرع له المجال مفتوحا فقد حدد له مجموعة من العناصر التي يجب أن يتقيد بها عند تقديره للتعويض. (1)

هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول وخصصنا المطلب الثاني للمحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض.

المطلب الأول

تقدير التعويض في الدعوى المدنية

يستلزم تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة، تحديد الوقت الذي يقدر فيه الضرر (فرع أول) خاصة أنه توجد فترة زمنية تفصل بين وقوع الضرر والمطالبة به وهو أمر يجب أخذه بعين الإعتبار، ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط بل هناك مجموعة من العناصر التي تدخل في تقدير التعويض ويكون إلزاما على القضاء التطرق إليها و إلا عرض حكمه للنقض(فرع ثاني)، ومن ثم تحديد شكله (فرع ثالث) وطريقة دفعه (فرع رابع).

1-المادة06مكرر2 من القانون 01/08 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الفرع الأول

وقت تقدير التعويض

عندما لا تكون النتائج التي تترتب على عمل ضار بالضرورة ثابتة بل متغيرة، يكون تقدير التعويض الجدير بجبر الضرر يوم صدور الحكم ، ليتحقق التعادل على قدر الإمكان بين التعويض والضرر.فآثار الفعل الضار قد تشتد أو تخف تبعا لظروف مختلفة، و من ثم لا يمكن أن تتحدد إلاّ حين اللّجوء إلى القضاء. و يراعي القاضي عند تقدير التعويض ما وصلت إليه حالة المضرور يوم صدور الحكم، لا كما كانت عليه يوم الحادثة، وإن فعل العكس فيكون ذلك التعويض غير مساو للضرر الذي لحق المضرور، شرط أن لا يرجع سبب تفاقم الضرر إلى خطأ المضرور **(1)**.

إنّ الحق في التعويض يجد مصدره في الفعل الضار و ينشأ هذا الحق وقت وقوعه، أمّا تقديره فلا يكون إلاّ وقت صدور الحكم، هذا الأخير الذي كان يثير خلافا حول طبيعته هل هو كاشف أم إنشائي؟.

ذهبت محكمة التمييز الفرنسية في قرارات لها إلى اعتباره إنشائيا واستندت في ذلك أنّ الالتزام بالتعويض على مسبب الضرر لا يتحقق إلاّ بصدور الحكم، وهذا الرّأي ليس مطلقا، لأنّه يستفاد من بعض القرارات الأخرى أنّ الحكم إعلاني **(2)**.

الفرع الثاني

عناصر تقدير التعويض

يقدر القاضي التعويض استنادا إلى الضرر الذي لحق بالمضرور و لكن المشرع لم يترك له المجال مفتوحا فقد وضع له معايير يقتدي بها و هي:

- ما لحق المضرور من خسارة، وذلك في حالة ما إذا طالبها المؤمن له اجتماعيا.

- ما فاته من كسب وذلك في حالة تفاقم الضرر.

1-العربي بلحاج،النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري –الواقعة القانونية- الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001،ص 232 .

2-مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص274.

وفي حالة ما إذا طالبتها هيئة الضمان الاجتماعي، تطالب باسترجاع الأداءات التي قدمتها أو التي عليها أن تقدمها.والمتمثلة في مختلف الأداءات النقدية عما فات المؤمن له من كسب بسبب توقفه عن العمل.

و تتمثل هذه الأداءات في:

1-التعويضات الخاصة للتامين على المرض

يعتبر المرض من العوارض المألوفة التي قد تصيب الإنسان فتسبب له العديد من المشاكل ذلك أن المرض يؤدي من جهة إلى التوقف عن العمل لفترة قد تطول أو تقصر يتعرض العامل من خلالها إلى فقد دخله، فتتمثل الأداءات النقدية في منح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف عن العمل، أما الأداءات العينية تتمثل في التكفل بمختلف مصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له أو ذوي حقوقه**(1)**.

2-التعويضات الخاصة للتامين عن الأمومة

يهدف هذا التأمين إلى حماية المرأة وطفلها المولود لذلك تمارس هيئات الضمان الاجتماعي رقابة على احترام القواعد الطبية المقررة وتحصل المستحقة بموجب التأمين عن المرض على تعويضات عينية تشابه تلك الممنوحة بموجب المرض والمتمثلة في تغطية مختلف مصاريف الحمل وتبعاته(الطبية، الصيدلانية،والإقامة بالمستشفى)، أما التعويضات النقدية فهي لا تؤدى إلا للسيدات العاملات المؤمن عليهن حيث تستفيد من تعويض يساوي كامل أجرها لمدة 14 أسبوعا متتالية شرط التوقف عن مزاولة أي نشاط مأجور **(2).**

3-التعويضات الخاصة للتامين على العجز

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية و مقدرته على القيام بعمل وقسمت حالات العجز وفقا لمعيار طبي إلى مجموعات تستحق كل مجموعة منها تعويضا محددا.

1-المادة 07من القانون11/83، مرجع سابق.

2-المواد 26-28 من القانون 11/83 مرجع نفسه.

4-التعويضات الخاصة للتامين على الوفاة

يهدف تأمين الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن عليه في حالة وفاته وعليه يستفيد ذوي حقوق العامل من منحة وفاة تساوي 12 شهرا من الأجر الذي كان يتقاضاه، وأن لا يقل عن 12 مرة الأجر الأدنى المضمون ويدفع دفعة واحدة لمستحقيه، وفي حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية **(1).**

5- التعويضات الخاصة على الأخطار المهنية

تتمثل هذه الأخطار في حوادث العمل و الأمراض المهنية.

أ-**حوادث العمل**: تتمثل في كل ما سيقع للعامل من حوادث أثناء أدائه لعمله،أو بمناسبته.بحيث يكون تحت إشراف ورقابة صاحب العمل أو ممثليه.

وعليه نصت المادة 36 من القانون 13/83 على أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بالدفع للمصاب تعويضات يومية إعتبارا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل.

ويشترط أن يكون الحادث مفاجئ، عنيف، أو غير عادي أو أن يقع بسبب خارجي وينتج عنه ضرر جسماني**(2).**

أ - **الأمراض المهنية:** تصعب التفرقة بين المرض المهني و العادي نظرا لصعوبة إثبات العلاقة ما بين المرض و طبيعة العمل الذي يزاوله العامل و علاقة السببية بينهما . فصاحب العمل الذي يستخدم وسائل من شأنها أن تسبب أمراض مهنية بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي،والمدير الولائي للصحة ومفتشية العمل ويصرح بالمرض المهني في مدة خمسة عشرة (15) يوما وأقصاها ثلاثة أشهر وترسل هيئة الضمان الاجتماعي نسخة على الفور إلى مفتشية العمل.

1-المادة 48 من القانون 11/83 المعدل بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008،مرجع سابق.
2-تنص المادة 13/83 من القانون 13/83 على أنه"يعتبر حادث عمل كل حادث إنجرت عنه أضرار بدنية عن سبب مفاجئ أو خارجي طرأ في إطار علاقة العمل".

وذلك دون أن يعتد بدرجة الخطأ التي أثارت بعض الخلافات في السابق، فالمتفق عليه هو النظر إلى الضرر دون الخطأ وعلى القاضي مراعاة الظروف الملابسة، أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور، ومن مجمل هذه الظروف حالة المضرور الجسمية، الصحية والعائلية **(1)**.

وعليه فإن كان تقدير الضرر في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المتوقع والغير المتوقع إلاّ أنّه يأخذ دائما الصّفة الذاتية أو الشخصية في تقديره، فيتم فيه النظر إلى ظروف المضرور بالذّات لا على أساس مجرد **(2)**، وأن يستفيد في تقديره إلى جميع العناصر السابقة الذكر.

أما إذا كانت غير واضحة للمحكمة يتعين عليها اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لتوضيحها **(3)**.

وإن أسّس قضاة الموضوع حكمهم على غير ذلك، عرضوه للنّقض لوجود خطأ في التكييف القانوني للوقائع وينبغي أن يقدر التعويض حسب جسامة الضرر، وليس حسب جسامة الخطأ وإن كان القضاة يأخذون بعين من الواقعة درجة الخطأ، فيتم تقدير مدى التعويض وقت الحكم، فإن لم يثير ذلك وقت الحكم يحتفظ القضاء للمضرور بالحق أن يطالب خلال مدّة معينة بالنّظر من جديد في التّقدير.

ويخضع التقدير لقاعدتين:

- ✓ أن يكون مساويا للضرر الحاصل، فلا يجوز أن يكون أقل منه.
- ✓ لا يزيد على مقدار الضرر، وإلاّ رد الفارق وفقا لقواعد الإكراه بلا سبب **(4)**.

1-نصت المادة131 من ق.م.ج عل أنه "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين182و182مكررمع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"

2-العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 268.

3-محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 164

4-مالكي محمد نجيم ، مرجع سابق،ص 71.

الفرع الثالث

طريقة دفع التعويض

يمنح التعويض في شكل رأسمال أو على شكل ريع ويلزم المدين بتشكيل رأسمال أو الريع الممنوح لدى هيئة الضمان الاجتماعي في خلال الشهرين المتتاليين لاتخاذ القرار النهائي، أو حصول الاتفاق بين الطرفين(**1**).

حينما يتعلق الأمر بالتعويض الذي يقع على عاتق رب العمل، فإنّ المشرع قد منح له حرية اختيار الطريقة التي ينفذ بها التزامه فقد يكون دفعة واحدة، أو بالتقسيط أو إيرادا، المهم أن لا يتجاوز الأجل المحدد قانونا، وهو خمس سنوات(**2**).

إذا اختار رب العمل الدفع بالتقسيط يكون ملزما باحترام آجال التسديد والمبالغ المستحقة في كل فترة، ونفس الأمر بالنسبة للتعويض على الغير، وقد يدفع في شكل رأسمال أو ريع، ويتم تشكيل المبلغ المستحق في ظرف الشهرين التاليين لاتخاذ القرار أو حصول الاتفاق للأطراف الملزمة بالدفع للمدين، فيجب على المصاب أو ذوي حقوقه دعوة هيئة الضمان الاجتماعي للحضور والمشاركة في اتخاذ القرار، وفي حالة عدم دعوتها، لا يمكن الاعتداد بالتسوية التي قد تكون بالتراضي بين الغير والمستفيد، في هذه الحالة يمكن لها مراجعة القرار واللجوء للقضاء طبقا للقانون العام (**3**).

1-مالكي محمد نجيم، مرجع سابق، ص 72.

2-المادة1/132 من ق.م.ج نصت عل أنه"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا.ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ".

3-عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 181.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض في مجال الضمان الاجتماعي

تتنوع منازعات الضمان الاجتماعي فهناك من منازعات والتي يؤول الاختصاص إليها إلى المحكمة المدنية(فرع أول) وتلك التي تختص فيها المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية(فرع ثاني) و أخرى يؤول الإختصاص إليها إلى المحكمة الجزائية (فرع ثالث).

الفرع الأول

اختصاص المحكمة المدنية

ليست كل المنازعات التي يثيرها تطبيق قانون الضمان الاجتماعي هي منازعات عامة، طبية وتقنية فقط بل هناك من المنازعات ماهي ذات طابع مدني وتشمل الدعاوى التي يرفعها المؤمن له أوهيئة الضمان الاجتماعي للمطالبة بالتعويض والتي يؤول اختصاص النظر فيها استثناءا للقضاء المدني إذ يتمثل اختصاص القاضي المدني ودوره فيما يلي(1):

أ. من حيث الاختصاص: يختص القاضي المدني بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي وذلك في الدعاوى التي يكون موضوعها المسائل التالية:

- المنازعة التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي على صاحب العمل المتسبب في الحادث لتسترد المبالغ التي تكون قد دفعتها للمؤمن له اجتماعيا أو حالة أن لا يفي صاحب العمل بالتزاماته في دفع الاشتراكات تأسيسا على نص المادة 85 من القانون رقم 11/83 والتي جاء بشأنها في **قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:22/11/1993 في الملف رقم:101131** " ما يلي: من المقرر قانونا أنه عندما لا يفي أصحاب العمل بالتزاماتهم يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي أن تدفع الأداءات للمؤمن له و الرجوع بعد ذلك على هؤلاء (أي أصحاب العمل) للمطالبة بها".

1-موقع الأنترنت .www.droit-alafdal.net

- الدعوى التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد المؤمن له أو المستفيد لتسترد المبالغ و الأداءات التي دفعتها خطأ بناءا على تصريحات مزيفة، على غرار حقها في اللجوء إلى متابعته جزائيا بناءا على شكوى تقدمها أمام وكيل الجمهورية. والمنصب حول عدم مراعاة صاحب العمل لشروط الصحة وتوفير وسائل الحماية والأمن داخل أماكن العمل وهذا إعمالا بنص المادة 44 من القانون رقم 15/83، ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المؤمن له في ذلك.

ب.من حيث سلطته في فحص عناصر المسؤولية:

يدرس القاضي كافة أوراق الملف ويتحقق في توافر أركان المسؤولية المدنية من عدمه لأن تقرير ذلك هو الذي يفتح للمضرور الحق في التعويض، ويتحقق القاضي من قيام الخطأ الذي يشترط أن يكون فيه ثابتا وواضحا كما يبحث في الضرر الذي أصاب الضحية و في توافر عناصره من أن يكون موجودا، أكيدا، ومباشرا إذ لا تقوم المسؤولية إلا بقيام ركن الضرر، وفي هذا الصدد لا يكتفي القاضي بما يقدمه الخصوم من افتراضات، بل عليه أن يستخلص وقوعه بنفسه لأنها مسالة موضوعية ، وأخيرا يبحث في قيام العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر إذ يجب أن تكون هذه العلاقة مباشرة فإذا انتفت هذه الرابطة انتفت المسؤولية و إذا توصل القاضي إلى ثبوت الضرر و قيام المسؤولية بأركانها وجب عليه أن يحكم بالتعويض للمضرور.

ج. من حيث سلطته في تقدير التعويض:

القاعدة العامة في تقدير التعويض عن الضرر أن يكون في حدود جبر الضرر جبرا كاملا، ويشترط على القاضي أن لا يحكم بالتعويض زائد عن الضرر فكل زيادة تعتبر "إثراء بلا سبب" ويكون التعويض هنا عن الفعل الضار بسبب الخطأ و للقاضي الحرية الكاملة في تقديره ويراعي في ذلك ما هو أنسب لإصلاح الضرر معتمدا في ذلك على ما نصت عليه **المادة 132** من القانون المدني، و مسألة تقدير التعويض هي مسألة موضوعية

ينفرد بها قاضي الموضوع الذي يمكنه الاستعانة في ذلك باهل الخبرة والاختصاص وعند تقديره للتعويض يراعي القاضي القواعد التالية:

1 - **معيار ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب:** والمقصود هنا الخسارة اللاحقة وهي الضرر المباشر الذي لحق المضرور أما الكسب الغائب فهو كل ما كان سوف يتحصل عليه لو لم يقعده الفعل الضار عن هذا الكسب

2 - **معيار الظروف الملابسة:** أن يراعى القاضي كذلك في تقديره جميع الظروف الشخصية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور فالأعزب ليس كالمتزوج مثلا، كما يأخذ القاضي في التقدير سن الضحية، دخلها ومهنتها.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الاجتماعية

يعود الاختصاص بالنظر في دعوى التعويض إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية كون أحد طرفيها على الأقل له صفة العامل و الخطر أيضا له الصفة المهنية,لذلك يسعى القاضي الاجتماعي لتحديد الاختصاص النوعي, لحماية حقوق المؤمن لهم في القرارات الصادرة عن هيأت الضمان الاجتماعي , المتعلقة بحالات العجز الناتج عن المرض او حدث العمل او تاريخ الشفاء و العجز و نسبته , مثل : تكييف حادث طريق إصابة عمل , فان سلطات القاضي تنصب اساسا حول التحقق من المسائل التالية :

من استيفاء هذه الدعاوي للقيد المقرر قانونا المتمثل في عرض النزاعات على الجنة الولائية للعجز قبل اللجوء الى القضاء و اثر ذلك هو عدم قبول الدعوى لكون الاجراء من النظام العام

في حالة عدم البت من طرف اللجنة في مسالة تحديد تاريخ الشفاء او العجز او تحديد نسبته او في حالة صدور قرارا من اللجنة يتدخل القاضي حماية لحقوق الطرف المتضرر

و عليه فعرض النزاع أمام القاضي الاجتماعي, يجعل العامل في مركز ممتاز في مجال الإثبات و في مجال المسؤولية عن حادث ,فالحادث يعد بقوة القانون إصابة عمال اذ توفرت شروطه المكانية و الزمنية, التي سبق عرضها من قبل و استقر عليها الفقه و القانون

فالدور الايجابي للقاضي الاجتماعي في مجال المنازعات ,يشكل حماية قضائية لحقوق المؤمن لهم اجتماعيا من هيئة الضمان الاجتماعي ,التي قد تتعسف في استعمال امتيازات

السلطة العامة بوصفها مرفق عام ,و هي الغاية التي يرجوها المؤمن لهم عند لجوءهم الى القضاء **(1)**

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في **مادته 502** على أنه: "يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان، من قاض ورئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، يكون صوت المساعدين تداوليا، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الكفة صوت رئيس المحكمة، كما أنّ عدم إستشارة الحكم للطرف الذي يمثله المساعدون يؤدي إلى بطلانه، ناهيك عن الحالات التي يذكر فيها ممثل طرف دون ممثل طرف آخر **(2).**

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة الجزائية

يختص القاضي الجنائي بالنظر في دعوى التعويض التكميلي حيث يشكل الفعل الضار جريمة جنائية تستلزم تحريك الدعوى العمومية إلى جانب الدعوى المدنية، ويكون للمدعي أي للعامل و هيئة الضمان الاجتماعي الاختيار بين المطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني أو القاضي الجنائي، واختصاص القاضي الجنائي في هذه الحالة استثنائي، إذ بمجرد انعدام الخطأ الجزائي ينتفي اختصاص القاضي الجنائي ويصبح غير مؤهل للفصل في الدعوى**.** ومن هنا يتضح أن القضاء يتشدد حين يمنح الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الجزائية، إذ يستلزم وجود الرابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، هذا في حال اختيار المضرور رفع دعواه أمام القاضي الجزائي، أما إذا فضل رفع الدعوتين مستقلتين

1- قالية فيروز، مرجع سابق، ص 173

2-محمود جلال حمزة، العمل الغير مشروع باعتباره مصادر الالتزام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985 ص 150.

فهنا يجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية. مثال، إذا أثبت القاضي الجزائي ركن الخطأ وأثبت وجود الاعتداء، فليس للقاضي المدني أن يقضي بعكس ذلك، مع مراعاة القيدين التاليين:

- لا يتقيد بالتكييف القانوني للوقائع.

- لا يرتبط القاضي المدني بالوقائع التي أثبتها القاضي الجزائي، إلاّ ما كان إثباته ضروريا لقصير لقيام الحكم الجنائي **(1)**.

أمّا إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فيكون للقاضي المدني إصدار حكمه دون أن يتقيد بما يمكن أن يكون حكم المحكمة الجزائية ولو رفعت الدعوى أمامها، ويلتزم المدعى برفع الدعوى ضمن الآجال المحددة لها وقبل سقوط التقادم المحدد في دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع أو الفعل الضار **(2)**.

إذا كان التقادم المدني يوصف بالطويل، فإنّ التقادم في المسائل الجنائية يخضع التقادم في التشريع الجزائري لنظامين مستقلين حين يتعلق الأمر بالدعوى المدنية والجزائية، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أخذ بمبدأ وحدة التقادم بين الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والدعوى العمومية، وذلك بالنص على أنّ الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تتقادم بتقادم الدعوى العمومية، حتّى أمام المحاكم المدنية، وهذه الوحدة في التقادم بين الدعوتين في التشريع الفرنسي من الأحكام المنتقدة.

مدة التقادم في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هي أقل من التقادم من أي دعوى أخرى ناشئة عن خطأ مدني، وبالتالي فقد يعامل المجرم من حيث الوفاء بالتعويض أفضل مما يعامل به المدين بالتزام مدني.

1-محمود جلال حمزة، مرجع سابق،ص 150.

2-المادة 133 من القانون م.ج تنص على أنه" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"

خاتمة

في ختام بحثنا وبعد دراستنا لموضوع التعويض في مجال الضمان الاجتماعي وجدنا أنه من المواضيع الهامة والمعقدة في آن واحد وقد توصلنا من خلاله إلى عدة نتائج:

- إمكانية رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير المتسبب للخطأ لتعويض المبالغ التي دفعتها من جهة، ومن جهة أخرى الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو المتعمد إلى إلحاق أضرار بالعامل المؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها.

للعامل المضرور له الحق في تعويضين الأول تمنحه له هيئة الضمان الاجتماعي لأن رب العمل سبق وأن دفع اشتراكات لتغطية هذه المخاطر، والثاني يقوم على عاتق مسبب الضرر الذي أخل بالتزام قانوني شرط توافر أركان المسؤولية المدنية، وبهذه الشروط يتمكن المضرور من رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض المناسب لجبر الضرر، ويبدو الأمر منافيا لقاعدة عدم الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، وكذا قاعدة الإثراء بلا سبب، لكن المشرع تدخل لتوضيح هذه المسألة من خلال إعطاء الطابع التكميلي للتعويض والذي لا يمكن تحديده إلا بالاستناد إلى القواعد العامة ومراعاة كل عناصر التعويض.

و عليه نرى ان المشرع الجزائري في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية جمع بين نوعين من الدعاوي بعضها يتعلق بالضمان الاجتماعي و بعضها ذو طبيعة مدنية و كلا النوعين تم تنظيمها في قانون منازعات الضمان الاجتماعي

غير ان الواضح هو ان النوع الثاني لا يخضع لإجراءات التسوية الودية كما معمول به في المنازعة العامة للضمان الاجتماعي و إنما يخضع لنفس القواعد الإجرائية المعمول به في الدعاوي المدنية و بالتالي يختص بها القسم المدني للمحكمة و ليس القسم الاجتماعي كما تخضع لتقدمها لنفس المواعيد المقررة في القانون المدني

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1- أحمد حسن البرعي،المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون القارن ، دار الفكر العربي، 1983

2- أحمد حسن عباس الحيادرين المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

3- أحمية سليمان،آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،1998

4-بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومة، الجزائر،ط2004

الجزائر، 2008

5-حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1999.

6-خليفي عبد الرحمان ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، دار العلوم للنشر و التوزيع سنة 2008

7- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الأول،1994

8- سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر(بدون سنة النشر).

9-سمير عبدالسميع تناغو، مصادر الإلتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، منشأة المعارف، مصر،2005

10- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر- منشورات عويدات(بيروت-باريس)ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1984

11-عبد الحكم فؤدة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر (بدون سنة النشر).
12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2005
13- العربي بلحاج :

-النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري –الواقعة القانونية- الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

– النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008

-أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996

14-علي علي سليمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، د ط ،د س ن.
15-علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق التعويض، موفم للنشر والتوزيع،الجزائر،2002.
16–الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1952

17-محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر ،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،دط،د س.

18محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002

19محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري،النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر.

20محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002.

21–مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

22- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية ،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2007

23-مقدم السعيد،التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الحداثة للطباعة و النشر والتوزيع،الطبعة الأولى،لبنان، 1985.

23- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 1996.

ثانيا:المذكرات الجامعية

1-أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص عقود و مسؤولية مدنية،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2014.

2- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

3-حرشاوي صبرينة-نبيلة، المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر،2001-2002.

4-خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرةللحصول على درجة ماجيستير في القانون، تخصص، عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون.

5- زبير فريال، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص،جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر،2014

6- شيخ محمد،مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون عام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تاريخ المناقشة يوم 2013/06/15.

7-عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزي وزو،نوقشت بتاريخ 2011/11/09.

8- فريدة دحماني، الضرر كأساس للمسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29-11-2005.

9- قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع، قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/05/02

10-لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل –دعوى التعويض- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945،السنة الجامعية2013-2014.

11- لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستير في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013

12-مالكي محمد نجيم ، بسامي أسماء تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الضمان الاجتماعي، السنة الجامعية 2015/2014

13-مريم نصيب، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الليسانس، شعبة حقوق،تخصص قانون خاص جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014.

14-معاشو شمس الدين-طابش يوبا، الدعوى الإجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

ثالثا:الوسائل و المداخلات:

1-باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي –دراسة مقارنة- رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، فرع قانون خاص،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية،نابلس-فلسطين2009.

2-نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، دون ي ذكر البلد، 2012.

3- نور الدين يوسفي، مداخلة بعنوان التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، ألقيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، بجامعة 8 ماي 1954 قالمة يومي09و10 ديسمبر 2013.

رابعا: النصوص القانونية:

01- القوانين:

1-الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج ر رقم78

2-القانون11/83 المؤرخ في يوليو1983،المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983 المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 أفريل 1994،الجريدة الرسمية عدد20، لسنة 1994.

3-القانون 14/83 المؤرخ في21 رمضان1403 الموافق ل 2 يونيو يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم ج ر رقم 28 لسنة1983.

4-القانون رقم 88-07، مؤرخ في 7 جمادي الثاني عام 1408 الموافق ل 26 يناير 1980، يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل،ج ر 117 سنة 1988.

5-القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم ب القانون رقم رقم 91-29 ج ر رقم 68 سنة 1991.

6-القانون 10/99 مؤرخ في 11 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم للقانون رقم 15/83 المؤرخ في 20 يوليو 1983 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 80 لسنة 1999.

7-القانون 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429، الموافق 23 فبراير سنة 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج رعدد11 (الصادرة في 2 مارس 2008).

8-القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21،المؤرخة في 23 أفريل 2008.

سادسا:مصادر أخرى

01-عصام زغماش، بشيثر عويصي، فارس نعيجاوي، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء2006-2007.

02-موقع الأنترنت ، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها،من طرف القانوني

الفهرس

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: دعوى التعويض في مجال الضمان الاجتماعي.....4

المبحث الأول: مفهوم التعويض بصفة عامة.....5

المطلب الأول: التعريف بالتعويض.....5

الفرع الأول: تعريف التعويض.....6

أولا: التعويض لغة.....6

ثانيا: التعويض شرعا.....6

ثالثا: التعويض فقها.....7

الفرع الثاني: تمييز التعويض عن المفاهيم المشابهة له.....8

أولا: تمييز التعويض عن العقوبة.....8

ثانيا: تمييز التعويض عن الغرامة المدنية.....10

ثالثا: تمييز التعويض المدني عن الغرامة التهديدية.....10

الفرع الثالث: أنواع دعاوى التعويض في مجال الضمان الاجتماعي.....11

أولا:دعوى التعويض عن خطأ المستخدم أو أحد تابعيه..... 11

ثانيا: دعوى التعويض عن خطأ الغير.....14

المطلب الثاني: أطراف دعوى التعويض.....16

الفرع الأول:المدعى.....16

أولا: العامل الأجير.....16

ثانيا: هيئة الضمان الاجتماعي.....18

الفرع الثاني:المدعى عليه.....19

أولا: المستخدم.....19

ثانيا: الغير 20

المبحث الثاني: شروط رفع دعوى التعويض.....20

المطلب الأول: الشّروط الموضوعية.....22

الفرع الأول: الخطأ.....22

الفرع الثاني: الضرر.....23

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.....27

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....28

الفرع الأول: الصفة.....29

الفرع الثاني: المصلحة.....29

الفرع الثالث: الأهلية.....31

الفصل الثاني: أحكام التعويض في الدعوى المدنية ضد خطأ المستخدم و/أو الغير في مجال الضمان الاجتماعي.....32

المبحث الأول: التعويض كأثر للدعوى المدنية.....33

المطلب الأول:صور التعويض في مجال الضمان الاجتماعي.....33

الفرع الأول:حق العامل المؤمن له إجتماعيا في تعويض تكميلي.....33

أولا: الأساس القانوني الذي يبرر للمصاب الجمع بين التعويضات.....34

ثانيا: مدى جواز الجمع بين تعويض قانون المرور وتعويضات قانون الضمان الاجتماعي..... 35

الفرع الثاني:حق هيئة الضمان الاجتماعي في المطالبة باسترجاع المبالغ المستحقة.....37

أولا: رفع دعوى ضد المستخدم**.....**38

ثانيا: رفع دعوى ضد الغير..... 39

المطلب الثاني شروط التعويض.....39

الفرع الأول: شروط التعويض حسب القواعد العامة.....39

أولا: الضرر المباشر.....39

ثانيا: الضرر المتوقع وغير المتوقع.....41

ثالثا: الضرر الشخصي.....42

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي.....44

أولا: الشروط العامة.....44

ثانيا: الشروط الخاصة.....47

المبحث الثاني:تقدير التعويض في الدعوى المدنية و اختصاص المحاكم الفاصلة فيه.....48

المطلب الأول: تقدير التعويض في الدعوى المدنية.....48

الفرع الأول: وقت تقدير التعويض.....49

الفرع الثاني: عناصر تقدير التعويض.....49

الفرع الثالث: شكل التعويض.....53

الفرع الرابع: طريقة دفع التعويض.....53

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض في مجال الضمان الاجتماعي.....54

الفرع الأول: اختصاص المحكمة المدنية.....53

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الاجتماعية.....54

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية.....54

خاتمة.....55

قائمة المراجع.....57.